

حضرة رئيس المجلس الدستوري الموقر
مراجعة طعن في دستورية نصّ له قوة القانون
مع طلب تعليق مفعوله
مُقدّمة من

مستدعي الطعن: النواب: محم خلف، نجاه عون صليبا، فراس حمدان، أديب عبد المسيح ،
بلال الحشيمي، ملحم طوق، عدنان طرابلسي، طه ناجي، ابراهيم
منيمه، طوني فرنجيه، بولا يعقوبيان

**النصّ المطعون بدستوريته: المرسوم رقم 56 الصادر بتاريخ 2025/3/11 (اعتبار مشروع
قانون موازنة العام 2025 موضوع مشروع القانون المحال
على مجلس النواب بموجب المرسوم 14076 تاريخ
2024/10/4 مرعياً ومعمولاً به)، المنشور في ملحق
عدد الجريدة الرسمية رقم 11 تاريخ 2025/3/13.**

- مستند مُرفق: المرسوم المطعون بدستوريته وفق ما جرى نشره في الجريدة الرسمية.

يتشرف المستدعون بالتقدّم من المجلس الدستوري بهذه المراجعة طعنأ في دستورية المرسوم رقم
56 الصادر بتاريخ 2025/3/11 (اعتبار مشروع قانون موازنة العام 2025 موضوع مشروع القانون
المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم 14076 تاريخ 2024/10/4 مرعياً ومعمولاً به) المنشور
في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 11 تاريخ 2025/3/13، وذلك وفقاً للاختصاص المحفوظ للمجلس
الدستوري في المادة 19 من الدستور والمادتين 1 و 18 من قانون إنشائه رقم 250 تاريخ 1993/7/14

وتعدلاته، وقد راعى مستدعو الطعن في هذه المراجعة أحكام ذلك القانون رقم 1993/250 وتعديلاته ولا سيّما الفصل الثالث منه وأحكام قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم 243 تاريخ 2000/8/7 وتعديلاته ولا سيّما الفصل الأوّل من الباب الثالث منه ، طالبين قبول هذه المراجعة للأسباب التالية:

أولاً: في الصلاحيّة:

بما أن المادة الأولى من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 250 تاريخ 1993/7/14 وتعديلاته تنصّ على ما يلي:

« تنفيذاً لأحكام المادة 19 من الدستور، ينشأ مجلس يسمى المجلس الدستوري مهمته مراقبة دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية...»

وبما أن المادة 18 من نفس القانون، تنصّ على أن:

«يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. خلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص.»

وبما أنه من الثابت في نصّي المادتين 1 و18 أعلاه، أنهما أولتا المجلس الدستوري صلاحية واختصاصاً حصريّين في الرقابة على دستورية سائر النصوص التي لها قوة القانون، وحظرت الفقرة الثانية من المادة 18 المنوّه عنها على أي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبما أن عبارة « وسائر النصوص التي لها قوة القانون» المذكورة أتت لتفسّر وتكمّل نيّة المشرع الدستوري، ولتوسّع نطاق اختصاص المجلس الدستوري ليشمل كل الأعمال التشريعية التي يمكن أن تصدر عن السلطة التنفيذية (القانون المنفذ بمرسوم استناداً للمادة 58 من الدستور، قانون الموازنة المنفذ بمرسوم استناداً إلى أحكام المادة 86 من الدستور، المراسيم الاشتراعية التي تصدرها الحكومة استناداً إلى قانون تفويض يقرّه البرلمان).

- د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني (نشأة ومسار النظام السياسي

والدستوري - المؤسسات الدستورية)، المجلد الثاني، 2006، ص: 1108

وبما أن المرسوم المطعون فيه يقضي باعتبار مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2025 مرعياً ومعمولاً به استناداً إلى أحكام المادة 86 من الدستور كما يتبين من بناءاته، فيكون من النصوص التي لها قوة القانون، والتي يختص المجلس الدستوري -دون غيره- بالرقابة على دستوريّتها سنداً للمادتين 1 و18 من قانون إنشائه رقم 1993/250 وتعديلاته، مما يعني أن المراجعة الراهنة داخلة في صلب صلاحية واختصاص مجلسكم الموقر ويحظر على أي مرجع قضائي سواه أن يقوم بهذه المراقبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

لذلك،

يقضي إعلان صلاحية واختصاص مجلسكم الموقر للنظر في هذه المراجعة وقبولها لهذه الناحية.

ثانياً: في الشكل:

بما أن المرسوم المطعون فيه جرى نشره في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 11 تاريخ 2025/3/13.

وبما أن مراجعة الطعن الراهنة موقّعة من عشرة نواب شخصياً ومقدّمة إلى رئاسة المجلس الدستوري ضمن مهلة الخمسة عشر يوماً التي تلي نشر المرسوم المطعون فيه في الجريدة الرسمية، فتكون مستوفية لسائر شروطها الشكلية لا سيما تلك المحدّدة في المادة 19 من الدستور والمادتين 18 و 19 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمواد 30 إلى 33 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، فيقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً: في طلب تعليق مفعول المرسوم المطعون فيه كلياً وإلا جزئياً:

بما أن المادة 20 من القانون رقم 1993/250 وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة 34 من القانون رقم 2000/243 وتعديلاته (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) تُجيز لمجلسكم الموقر اتخاذ القرار بتعليق مفعول النصّ المطعون فيه إلى حين البتّ بالمراجعة.

وبما أن المرسوم المطعون فيه يجعّل مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2025 مرعياً ومعمولاً به. وبما أن العمل الفوري بهذه الموازنة بمقتضى بالمرسوم المطعون فيه، وفق ما نصّت عليه المادة الثانية منه والمادة 57 من تلك الموازنة المرفّقة به، يُنشئ حالة من عدم الإستقرار القانوني في ظلّ الطعن الراهن

وهو بالتالي يُعرّض حقوق الأشخاص وخزينة الدولة والمال العام للضرر لا سيّما في ما يتعلّق بالنفاد الفوري للعديد من التعديلات الضريبية والقانونية في الموازنة المذكورة التي قد يُصار إلى إبطالها كلياً أو جزئياً بنتيجة الطعن الراهن، الأمر الذي يقتضي معه تعليق مفعول المرسوم المطعون فيه فوراً في سبيل الحفاظ على هذه الحقوق ومنعاً لأي ضرر وتلافياً لدفع ضرائب أو رسوم أو مبالغ من المال العام قد يتمّ إبطال النصوص المتعلّقة بها في الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه وبالتالي تُسمي غير مستحقّة مع ما يُلازم ذلك من عقبات وصعوبات في استردادها.

لذلك،

يطلب مستدعو الطعن من مجلسكم الموقر اتخاذ القرار فوراً بتعليق مفعول المرسوم المطعون فيه كلياً، وإلا جزئياً لناحية مواد الموازنة المعمول بها بموجبه، إلى حين البتّ بالمراجعة الراهنة .

ثالثاً: في الأساس: في أسباب الطعن:

I. في الأسباب المتعلّقة بمخالفة أصول إقرار واتخاذ ونشر المرسوم المطعون فيه:

بما أنه يعود للمجلس الدستوري أن ينظر بمعرض أعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان إقرار هذا النص قد تم وفقاً لأحكام الدستور، أي أن ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور أو المكّسة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقدّمته أو في متنه، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو ما يُعرّف بالرقابة الخارجية على القوانين، وأن لا تكون رقابته بالتالي مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية أعلاه، وهذا ما استقرّ عليه اجتهاد المجلس الدستوري اللبناني.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2001/4، تاريخ 2001/9/29، طلب إبطال القانون رقم 359 تاريخ 2001/8/16 (تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 49، تاريخ 2001/10/4، ص: 4447 وما يليها.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22، طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 45، تاريخ 2017/9/25، ص: 3367 وما يليها .
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2025/1، تاريخ 2025/1/7، طلب إبطال القانون رقم 2024/327، تاريخ 2024/12/4 (تعديل المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم

1983/150 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي))؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 3، تاريخ 2025/1/16 ، ص:137 وما يليها .

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2025/2، تاريخ 2025/1/16، طلب إبطال القانون رقم 2024/328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 5، تاريخ 2025/1/30 ، ص:393 وما يليها .

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدّم، سنُدلي بأسباب مُخالفة المرسوم المطعون فيه للأصول الدستورية في إقراره واتّخاذه ونشره، وفقاً لما يلي:

1- في مخالفة المرسوم المطعون فيه لأحكام المادة 54 من الدستور بصدره دون أن يقترن بتوقيع جميع الوزراء المختصين:

بما أن المادة 54 من الدستور تنصّ على أن: « مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة».

وبما أنه من الثابت وفقاً لأحكام المادة 54 من الدستور، أن المرسوم يجب أن يُوقّع من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء إضافة إلى الوزير أو الوزراء المختصين، إذ يجب أن يقترن بتوقيع كل وزير يكون لوزارته علاقة مباشرة بالأحكام التي يتضمنها المرسوم.

وبما أن توقيع المرسوم من الوزير المختص هي الطريقة الدستورية التي بموجبها يتولى الوزير وفق أحكام المادة 66 من الدستور إدارة مصالح الدولة وتطبيق الأنظمة والقوانين في ما يتعلق بالأمور العائدة إلى إدارته وبما خصّ به ويتحمّل التبعة اتجاه مجلس النواب.

وبما أن المرسوم هو كيان قانوني متكامل ، يجب أن يصدر وفقاً للأصول الجوهرية التي حدّدها الدستور وإلا اعتُبر باطلاً لصدوره عن سلطة غير صالحة .

وبما أن توقيع الوزير المختص المرسوم ليس أمراً شكلياً لازماً فحسب بل إنه من المقومات الجوهرية لتكوين المرسوم الصادر لتعلّقه بالصلاحية وعلى هذا فإن خلو مرسوم ما من توقيع الوزير المختص يجعل من هذا المرسوم عملاً إدارياً باطلاً لصدوره عن سلطة غير صالحة.

A. Calogéropoulos : Le controle de la légalité externe des actes administratifs unilatéraux ,in Bibl Droit Public, Tome 145 – 1983

P. 83: ... L'absence ou l'irrégularité du contresseing est ainsi abordée par une référence expresse et directe au vice d'incompétence.

وبما أن هذا ما استقرّ عليه اجتهاد مجلس شورى الدولة في الكثير من القرارات الصادرة عنه حول هذا الموضوع.

يُراجَع لطفاً:

- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 849 / 94 - 95 ، تاريخ 1995/7/10 ، العميد الركن يوسف سويد/ الدولة - وزارة الدفاع الوطني .
- مجلس شورى الدولة (مجلس القضايا) ، قرار رقم 74 / 95 - 96 ، تاريخ 1995/11/16 ، اللواء منير مرعي/ الدولة .
- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 170 / 97 - 98 ، تاريخ 1997/11/3 ، اللواء القيم عبد الله الخوري/ الدولة - وزارة الدفاع الوطني .
- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم 133 / 97 - 98 ، تاريخ 1997/12/4 ، اللواء سمير حبيب متري/ الدولة - وزارة الداخلية .

وبما أنه بالرجوع إلى المرسوم المطعون فيه يتبيّن أنها جاء مذيلاً بتواقيع رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية.

وبما أن المرسوم المطعون يَجْعَل مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2025 معمولاً ومرعياً به، وهذه الموازنة لا تتعلّق بوزارة المالية وحدها بل تتعلّق بجميع وزارات وإدارات الدولة سواء من خلال المواد التي تتضمنها تلك الموازنة أو من خلال الإعتمادات المخصّصة فيها لهذه الوزارات والإدارات، فيكون لجميع الوزارات علاقة مباشرة بأحكام هذا المرسوم مما يوجب أن يقرن بتواقيع جميع وزراء الحكومة كونهم وزراء مختصين بشأن ما ورد فيه من أحكام لها علاقة مباشرة بوزاراتهم.

وبما أن عدم اقتران المرسوم المطعون فيه بتواقيع جميع الوزراء المختصين، على النحو المفصّل أعلاه، واقتصار توقيع ذلك المرسوم على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية فقط ، خلافاً لأحكام المادة 54 من الدستور، يَجْعَله باطلاً لافتقاره إلى أحد المقومات الدستورية الجوهرية لتكوينه. لذلك،

يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 54 من الدستور بصدوره دون أن يقرن بتواقيع جميع الوزراء المختصين.

2- في مخالفة المرسوم المطعون فيه لأحكام المادة 86 من الدستور باتخاذها خلافًا لأحكامها وللشروط الواردة فيها وفي الأحكام الدستورية ذات الصلة بها:

بما أن المادة 86 من الدستور تنصّ على ما يلي :

« إذا لم يبيت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الإنهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية بالاتفاق مع رئيس الحكومة يدعو المجلس فوراً لعقد استثنائي يستمر لغاية نهاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وإذا انقضى العقد الاستثنائي هذا ولم يبيت نهائياً في مشروع الموازنة فللمجلس الوزراء أن يتخذ قراراً يصدر بناء عليه عن رئيس الجمهورية، مرسوم يجعل بموجبه المشروع بالشكل الذي تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به. ولا يجوز لمجلس الوزراء أن يستعمل هذا الحق إلا إذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الأقل...».

بما ان الحالة الدستورية الواردة في المادة 86 أعلاه والتي تُجيز إنفاذ مشروع الموازنة وجعله مرعياً ومعمولاً به بموجب مرسوم، هي استثناء على القواعد العامة التي تولي مجلس النواب وحده سلطة الإشتراع وإقرار القوانين ولا سيما إقرار الموازنة بنداً بنداً، والحكومة سلطة تنفيذها، وهي القواعد المُقرّرة في المادتين 16 و17 من الدستور اللّتين توليان السلطة المشتركة إلى هيئة واحدة هي مجلس النواب والسلطة الإجرائية إلى مجلس الوزراء، والمادة 18 منه التي تقضي بأن «لا يُنشر قانون ما لم يقره المجلس»، والمادة ٥١ منه التي تنص على ان: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس ، ويطلب نشرها، ...»، والمادة ٥٦ منه التي تنص على ان: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة ويطلب نشرها...»، والمادة 65 منه التي تنص على تنظيم مجلس الوزراء السهر على تنفيذ وتطبيق القوانين، والمادة 83 منه التي تنص على أنه: «كل سنة من بدء عقد تشريعين الاوّل تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً».

وبما أنه كُون المادة 86 المذكورة تمثّل استثناء على القواعد العامة، وفق ما جرى تفصيلاً أعلاه، فإنه يتوجب الإلتزام حرفياً وبصورة دقيقة بالشروط والأحكام الواردة فيها لإنفاذ مشروع الموازنة بمرسوم وجعله مرعياً ومعمولاً به، دونما أي إخلال أو نقص، وإلا كان هذا العمل باطلاً لافتئاته على صلاحيات مجلس النواب في إقرار الموازنة.

وبما أنه بالرجوع إلى المادة 86 المنوّه عنها يتبيّن أنها تشترط عدّة أمور لإنفاذ مشروع الموازنة بمرسوم وجعله مرعياً ومعمولاً به، وأبرز هذه الشروط هي:

- إحالة مشروع قانون الموازنة إلى مجلس النواب وفقاً للأصول من قِبَل السلطة المختصة دستورياً بذلك.
 - طرَح مشروع الموازنة على مجلس النواب قَبْل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية عقده المُخصَّص لدراستها وهو العقد العادي الثاني الذي يبدأ في أول ثلاثاء يلي الخامس عشر من تشرين الأوَّل وتُدوم مدَّته إلى آخر السنة وفقاً للمادتين 32 و 83 من الدستور.
 - دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي طوال شهر كانون الثاني - التالي لانتهاه العقد العادي الثاني المُخصَّص للبحث في الموازنة - لمتابعة درس الموازنة.
 - عدم بَتِّ مجلس النواب نهائياً بمشروع الموازنة رغم انقضاء العقد العادي المُخصَّص لدَرْسه والعقد الإستثنائي الذي دُعي إليه لاستكمال ذلك.
- وبما أنه بالنسبة للمرسم المطعون فيه فقد جاء مخالفاً لهذه الشروط وغير مستوفٍ لها وفق ما سنفصِّله أدناه:

أ- في عدم دستورية وُضْع و إحالة مشروع الموازنة، الذي جعله المرسم المطعون فيه معمولاً ومرعياً به، إلى مجلس النواب من قِبَل حكومة مُعْتَبَرة مستقلة ولا يجوز لها بالتالي ممارسة صلاحياتها إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال سندا للمادة 64 من الدستور:

بما أن المادة 64 من الدستور تنصّ في ختام البند (2) منها على أنه: «ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها او اعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصريف الأعمال».

وبما أن اجتهاد القضاء الإداري قد فَنَّد الأعمال التي تُمارسها حكومة مستقلة، مُحدِّداً تلك التي تدخل في «المعنى الضيق لتصريف الأعمال» وتلك التي لا يعود للحكومة المستقلة أمر اتخاذها، بالاستناد الى المبادئ العامة الثابتة التي حدَّدها مجلس الدولة الفرنسي في قراره المبدئي Syndicat régional des quotidiens d'Algérie حيث تناول مفهوم تصريف الأعمال.

يُراجَع بهذا الشأن:

- *CE Ass., 4 avril 1952, Syndicat régional des quotidiens d'Algérie, G.P., 1952, I, p. 261, concl. J. Delvolvé ; JCP/G, 1952, II, p. 7138, note. Vedel; RDP, 1952, p. 1029, note Waline.*

وبما ان اجتهاد القضاء الإداري تناول موضوع تصريف الأعمال من قِبَل حكومة مستقلة أو وزراء في حكومة مستقلة وقضى بأن المُرتكز القانوني الذي يُحدّد ميدان الأعمال الجارية يكمن في زوال المسؤولية الوزارية أمام المجلس النيابي ، بالإضافة الى حتمية وضرورة تأمين حد أدنى من استمرارية السلطة التنفيذية لمواجهة ضرورات الدولة ، الأمر المتوافق مع تحديد العلامة دلفولفيه.

"Les affaires courantes apparaissent ainsi , dit M. Delvolvé " comme la zone limitée de la compétence exceptionnelle d'un gouvernement dont le pouvoir ne repose plus sur aucun autre fondement que sur les nécessités de l'Etat."

- *Observations sous CE Ass. 4 Avril 1952 , Syndicat régional des quotidiens d'Algérie ; Les grands arrêts de la jurisprudence administrative. 13ème édition . N° 73. p. 464.*

يُراجَع لطفًا:

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٧٥، تاريخ 2007/5/31، بلدية إده/الدولة - وزارة الداخلية والبلديات وبلدية البترون؛ مجلة القضاء الإداري اللبناني، ٢٠١٢، عدد ٢٣، م. ٢، ص. ١٢٥٨.

وبما أن القاعدة المُسلّم بها علماء وإجتهداً أنه بمجرد إستقالة الحكومة أو اعتبارها مستقلة وحتى تأليف وزارة تخلفها لا يملك الوزراء المستقيلون إلا حق تصريف الأعمال الجارية (Expedition des affaires courantes) وكل قرار يصدر خلافاً لنطاقها يُعدّ بمثابة إعتداء على السلطات الدستورية القانونية للوزير الذي يخلف.

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم 194، تاريخ 2013/12/5، انطوان الزغبى/ الدولة ونضال الملاح.

وبما أن اجتهاد القضاء الإداري في لبنان استقرّ على أن مفهوم تصريف الأعمال يعني أنه يمكن للحكومة المستقلة القيام بالأعمال التي لا ترتبط بسياسة الدولة العليا والتي ليس من شأنها تقييد حرية الحكومة اللاحقة في انتهاج السياسة التي تراها أفضل بمعنى أنه يمكنها البت بالمسائل التي لا تتسم بطابع المواضيع الأساسية المصيرية الحساسة.

يُراجَع لطفًا:

- مجلس شورى الدولة ، قرار رقم ٧٠٠ ، تاريخ 1995/5/15، منصور حنا الهنود/ الدولة؛ مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد التاسع، ص: ٥٢٤.

وبما ان اجتهاد مجلس شورى الدولة اللبناني تمشى على التفريق إذاً بين الأعمال التصرفية التي لا يجوز للحكومة المستقلة القيام بها وهي الأعمال التي ترتبط بسياسة الدولة العليا والخيارات الأساسية والمواضيع المصيرية الحساسة كالاتفاقات والمعاهدات الدولية أو تلك التي ترتبط بمالية الدولة كالقروض والخطط الانمائية الشاملة الطويلة الأمد التي تُفرض على الحكومة العديدة، وبين الأعمال الإدارية العادية التي يمكن للحكومة المستقلة القيام بها وهي التي تتمحور حول تسيير الأمور اليومية والأعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة استقالة الحكومة والتي لا تقيد مبدئياً الحكومات اللاحقة في انتهاج السياسة العليا التي ترتأياها ولا ترهق ماليتها. لأن الأعمال العادية تشمل جميع الأعمال التي ترتدي طابع العجلة وسائر الأعمال التي لا تنطوي على خيار سياسي ولا تثير صعوبة خاصة وبعبارة أخرى تستطيع الحكومة المستقلة اتخاذ التدابير التي لا تثير مراقبة ومسؤولية الحكومة أمام المجلس النيابي.

يُراجع لطفاً:

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٤٧٨ تاريخ 1977/11/30، جوزف جبر/ الدولة وبلدية حماتا.
- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٢٢، تاريخ 1999/5/5، نقابة عمال ومستخدمى شركة قرطاس للمعلبات والتبريد / الدولة، مجلة القضاء الإداري في لبنان، العدد 14، ص: 536.

وبما أن الأعمال العادية تنحصر مبدئياً في الأعمال الإدارية أي الأعمال اليومية التي يعود للهيئات الإدارية اتمامها ولا يمارس عليها الوزراء سوى إشراف محدود في حين أن الأعمال التصرفية ترمي إلى إحداث أعباء جديدة على الدولة أو التصرف باعتمادات هامة أو إدخال تغيير جوهري على سير المصالح العامة وفي أوضاع البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية تحت طائلة المسؤولية الوزارية.

يُراجع لطفاً:

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٦١٤، تاريخ 1969/12/17، راشد / الدولة ؛ المجموعة الإدارية، ١٩٧٠، ص: ٣.

وبما أن مجلس شورى الدولة في لبنان خلص، بنتيجة كل ما تقدم، إلى أن المشرع التأسيسي تدخّل سنة ١٩٩٠ بموجب القانون الدستوري رقم 90/18 تاريخ 1990/9/21 معدّلاً أحكام المادة ٦٤ من الدستور بأن نص في نهاية البند الثاني منها على أنه « ولا تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة ولا بعد استقالتها أو اعتبارها مستقلة إلا بالمعنى الضيق لتصرف الأعمال » فيكون بالتالي قد حدّد الأساس الدستوري لمفهوم تصريف الأعمال وهو زوال المسؤولية الوزارية وضيق نطاق الأعمال الجارية التي يجوز للحكومة المستقلة القيام بها ، مكرّساً بذلك دستورياً ما توصل إليه الإجتهد الإداري في هذا

الموضوع ، بحيث حَصَرَ مفهوم تصريف الأعمال بالأعمال الجارية بطبيعتها أي تلك المتعلقة بالقرارات اليومية التي تحضّرها الدوائر والتي يكتفي الوزير بتوقيعها بعد تدقيق موجز أو تلك التي تتعلق بتسيير الأمور العادية والأعمال الروتينية التي لا يمكن تجميدها طيلة مدة عدم وجود حكومة مسؤولة منعاً لشلّ المرافق العامة .

- مجلس شورى الدولة، قرار رقم ٥٧٥، تاريخ 2007/5/31، بلدية إده/الدولة - وزارة الداخلية والبلديات وبلدية البترون؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه من الثابت أن الموازنة العامة للدولة هي من المواضيع الأساسية التي يحتاج إقرارها إلى موافقة ثلثي عدد أعضاء الحكومة المُحدّد في مرسوم تشكيلها سنداً للمادة 65 بند (5) من الدستور .
وبما أن وُضِعَ و إحالة مشروع الموازنة إلى مجلس النواب، وفضلاً عن دخوله في نطاق المواضيع الأساسية المنوّه عنه آنفاً، إلا أنه يُرتّب بذاته مفاعيل خطيرة وغير مألوفة لا تترتّب عادة على إحالة مشاريع القوانين الأخرى، إذ أنه من شأن ردّ البرلمان لهذا المشروع برمته، بقصد شلّ يد الحكومة عن العمل، أن يُجيز حلّ مجلس النواب سنداً للبند (4) من المادة 65 من الدستور إضافة إلى إمكانية اعتبار هذا المشروع مرعياً ومعمولاً به وبالتالي إنفاذه وإصدار الموازنة بمرسوم دون إقرارها في مجلس النواب في حال تحقّق سائر شروط المادة 86 من الدستور .

وبما أن المجلس الدستوري أكد على مكانة والموازنة وموقعها وأهميتها الإستثنائية التي أولاها إيّاها الدستور، وينوع خاص لناحية إمكان إصدارها بمرسوم أو تسبّب عدم إقرارها بحلّ مجلس النواب.
يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2024/3، تاريخ 2024/4/4، طلب إبطال القانون رقم 2024/324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 15، تاريخ 2024/4/11، ص: 771 وما يليها .

وبما أنه يتبيّن مما تقدّم، أن وُضِعَ و إحالة مشروع قانون الموازنة إلى مجلس النواب لا يدخل في إطار الأعمال الإدارية العادية الجارية التي يجوز للحكومة المستقلة ، أو المُعتبّرة مُستقلة، القيام بها في النطاق الضيق لتصرف الأعمال بل هو عمل تصرفي بامتياز، لا سيّما أنه من المواضيع الأساسية المُحدّدة في البند (5) من المادة 65 من الدستور، و يترتّب عليه مفاعيل ونتائج خطيرة ويثير مسؤولية الحكومة أمام المجلس النيابي كما يُمكن الحكومة بالمقابل من حلّ هذا المجلس فيما لو ردّ مشروع الموازنة، فضلاً عن كون هذا العمل يُقيّد الحكومة اللاحقة، مما يُعدّ خارجاً عن المعنى الضيق لتصرف

الأعمال المنصوص عليه في المادة 64 بند (2) من الدستور فلا يجوز للحكومة المستقلة، أو المُعتبرة مُستقلة، أن تُمارسه أو تقوم به.

وبما أنه من الثابت أن مشروع قانون الموازنة العامة للعام 2025، الذي اعتُبره المرسوم المطعون فيه مرعياً ومعمولاً به، قد وُضِعَ و أُحِيلَ إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 14076 تاريخ 2024/10/4 من قِبَلِ حكومة اعتُبرتِ مستقلة سَنداً للفقرة (هـ) من البند 1/ من المادة 69 من الدستور تبعاً لبدء ولاية مجلس النواب المُنتخَب عام 2022 وقد كُرس ذلك بموجب المرسوم رقم 10942 تاريخ 2022/10/30 (اعتبار الحكومة التي يرئُسها السيد محمد نجيب ميقاتي مستقلة).

وبما أنه يكون واضحاً، والحال هذه، أن وُضِعَ و إحالة مشروع قانون الموازنة المذكور إلى مجلس النواب قد حصل من قِبَلِ حكومة مُعتبرة مستقلة، أي بصورة خارجة عن نطاق تصريف الأعمال بالمعنى الضيق الذي يحكم ممارستها لصلاحياتها وفقاً للمادة 64 بند (2) من الدستور، بدليل أن هذا المشروع قيّد الحكومة اللاحقة التي جعلته مرعياً ومعمولاً به وأصدرته كموازنة بمقتضى المرسوم المطعون فيه رغم أنه لا يد لها في وضع المشروع المذكور.

وبما أن خروج مشروع قانون الموازنة المنوّه عنه النطاق الضيق في تصريف الأعمال لصلاحيات الحكومة التي وضَعته وأحالته إلى مجلس النواب، بصورة مُخالفة لأحكام البند (2) من المادة 64 من الدستور، يجعل ذلك المشروع مشوباً بمخالفة الدستور لصدوره عن سلطة متجاوزة لنطاق اختصاصها وصلاحياتها الدستورية، مما يعني عدم ترتيبه أو ترتيب إحالته لأي نتائج أو مفاعيل بما في ذلك تلك المنصوص عليها في المادة 86 من الدستور.

وبما أن المرسوم المطعون فيه بجعله المشروع المذكور مرعياً ومعمولاً به، على الرغم مما تقدّم، يكون قد خالف أحكام المادة 86 معطوفة على المادة 64 بند (2) من الدستور، مما يقتضي معه إبطاله.

ب- في عدم عرض مشروع الموازنة، الذي جعله المرسوم المطعون فيه معمولاً ومرعياً به، على مجلس النواب للبت فيه وعدم تمكينه من ذلك بالمفهوم الذي قصده المادة 86 من الدستور:

بما أن المادة 86 من الدستور اشترطت لإعمال أحكامها، من ضمن ما اشترطته، أن لا يبت مجلس النواب نهائياً في مشروع الموازنة خلال العقد المُعيّن لدرسه وخلال العقد الإستثنائي الذي أوجبت فتحه لمتابعة درس الموازنة خلال شهر كانون الثاني، على أن يكون مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بداية عقده.

وبما أنه يقتضي تحديد مفهوم عدم بتّ مجلس النواب نهائياً في مشروع الموازنة بعد طرّحه عليه، الذي قَصَدَه المشرع الدستوري في المادة 86 من الدستور .

وبما أنه كانت قد طُرِحَت إشكالية مُماثلة بالنسبة للمادة 58 من الدستور (قَبْلَ تعديلها الأخير بالقانون الدستوري رقم 1990/18 تاريخ 1990/9/21) عندما كانت تنصّ بصيغتها السابقة على أن: « كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرة إلى ذلك بمرسوم الإحالة يمكن لرئيس الجمهورية بعد مضي أربعين يوماً من طرحه على المجلس دون أن يبتّ به أن يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء ».

وبما أن هذه الإشكالية كانت قد أُخِذَت في حينه الكثير من البحث والتمحيص والنقاشات سواء عند إقرار المادة 58 المذكورة في المجمع النيابي عام 1927 أم فيما بعد -على ضوء سوء الممارسة- ، ولا سيّما في جلسات مجلس النواب الخمس المتتالية التي انعقدت بين تاريخ 2/ تموز / 1956 و 12/تموز/ 1956 على خلفيّة قيام الحكومة بإصدار مرسوم بإنفاذ مشروع معجل يتعلّق بالتقاعد سناً للمادة 58 تلك، بحيث يُستفاد من تلك النقاشات أن مجلس النواب لا يمكن أن يُعتَبَر متقاعساً عن البتّ في مشروع القانون المُستعجل ما لم يُعْرَض عليه كهيئة مجتمعة في جلسة قانونية يستطيع مناقشته وبتّه فيها .

وبما أن اللجان النيابية قد ناقشت أيضاً هذه المسألة، وأبرز هذه النقاشات كان في الجلسة المشتركة للجنة الإدارة العدل ولجنة النظام الداخلي النيابيتين وهيئة مكتب مجلس النواب المنعقدة بتاريخ 25/آب/ 1971 التي اتخذت قراراً شهيراً في حينه قضى في البند (ثانياً) منه بما حرفيته: «أن مهلة الأربعين يوماً الواردة في المادة 58 تبدأ من تاريخ تلاوة المشروع في المجلس منعقداً في جلسة قانونية... » وفي البند (رابعاً) منه بأن: «لا تسري مهلة الأربعين يوماً إلا إذا كان المجلس منعقداً في دورة عادية أو في دورة استثنائية لا تنتهي مدتها قبل انتهاء مهلة الأربعين يوماً من تلاوة المشروع».

وبما أن رئيس مجلس النواب قد أشار في جلسة المجلس المنعقدة 15/أيار/ 1980 إلى تفسير المادة 58 من الدستور الذي كان مُتَّبَعاً في المجلس حتى ذلك الوقت وهو أن: « مدة الأربعين يوماً تبدأ انطلاقاً من إعلان هذه المشاريع في جلسة علنية ».

وبما أن الأهم من كل ذلك هو أن مجلس شوري الدولة (مجلس القضاة) قد علّج هذه المسألة في قراره المبدئي رقم 8 تاريخ 1970/12/9، مُفسِّراً مفهوم عدم بتّ مجلس النواب في المشروع المطروح عليه، فقضى بما يلي:

«بما أن بحث هذه المسألة يجب أن يتم على ضوء الأهداف الدستورية التي أملت وضع الحالة الإستثنائية المقررة بالمادة ٥٨ من الدستور .

وبما أنه من المناقشات التي جرت في مجلس النواب بشأن هذه المادة عند وضعها في تعديل عام ١٩٢٧ ومن المناقشات المستفيضة التي جرت طيلة خمس جلسات طوال بدأت اولها في ٢ تموز سنة ١٩٥٦ أن الحالة الاستثنائية التي اعتمدت إنما وضعت لتدارك التأخير في إقرار مشاريع القوانين التي تعتبرها الحكومة مستعجلة ، وأن المرسوم الذي يصدر بإنفاذ مشروع القانون المستعجل بعد استنابات تأخير المجلس في بته .

وبما أن التأخير في مناقشة المشروع وإقراره في المجلس هو موقف سلبي يجب أن يصدر عن المجلس كهيئة صاحبة الاختصاص في التشريع وفي هذه الحالة لا يعتبر المجلس متأخراً إلا إذا كان المشروع قد عرض عليه كهيئة تقوم بعملها، ولا يكون هنالك عرض إلا إذا أتيح له أن ينظر فيه ، ولا يتم ذلك إلا بإدخاله في جدول أعمال إحدى الجلسات وتلاوته فيها للتصرف فيه ...

....

بما أن مهلة الأربعين يوماً التي يحصل في نهايتها التأخير المبرر لممارسة الحكومة صلاحياتها الاستثنائية المقررة بالمادة ٥٨ يجب ان تكون من ضمن دورات الانعقاد التي يمكن المجلس فيها اقرار المشروع ابتداء من تاريخ طرحه عليه .

وبما أنها تشمل مدة دورة الانعقاد العادي التي يتاح فيها المجلس النظر بمختلف مشاريع القوانين المحالة بدون تحديد ،

وبما أنه فيما يتعلق بالدورات الاستثنائية فانها لا تدخل في الحساب إلا إذا كان مرسوم افتتاحها يتضمن مشروع القانون المستعجل أو يشمل كافة مشاريع القوانين المحالة على المجلس ، باعتبار ان جدول أعمال العقد الاستثنائي يجب ان يحدد على سبيل الحصر في مرسوم الدعوة عملاً بالمادة ٣٣ من الدستور.»

- مجلس شوري الدولة (مجلس القضايا)، قرار رقم 8، تاريخ 1970/12/9، الياس شبل الخوري ورفاقه/ الدولة اللبنانية - وزارة الأشغال العامة؛ المجموعة الإدارية، 1970، ص:165.

وبما أن هذا التفسير عاد فكرّسه المشترع الدستوري نفسه عند تعديله للمادة 58 من الدستور في 1990/9/21 حيث أضاف إليها عبارة: «وبعد إدراجه في جدول اعمال جلسة عامة وتلاوته فيها ومضي هذه المهلة دون أن يبيت به».

وبما أن التفسير الذي اعتمد في النقاشات النيابية وفي اجتهاد مجلس شورى الدولة للمادة 58 من الدستور (قبل تعديلها الأخير عام 1990) بالنسبة لمسألة عدم بتّ مجلس النواب بالمشروع المطروح عليه، إنّما ينطبق أيضاً على نصّ المادة 86 من الدستور ، كونه عدم بتّ مجلس النواب بالمشروع له نفس المفهوم في كلتا المادتين 58 و 86 اللّتين ترميان إلى هدف واحد ألا وهو تدارك تأخير مجلس النواب في إقرار مشاريع القوانين المستعجلة ومشروع قانون الموازنة من خلال الإجازة للسلطة التنفيذية بإصدار وإنفاذ تلك المشاريع بمراسيم دون المصادقة عليها من السلطة التشريعية في تلك الحالة متى توافرت الشروط الدستورية.

وبما أن ذلك واضح من كونه منشأ المادتين المذكورتين واحد حيث وُضعتا في الدستور معاً بموجب القانون الدستوري التعديلي الصادر بتاريخ 1927/10/17 ولغاية واحدة هي التصدي لتقاعس السلطة التشريعية عن بتّ بعض مشاريع القوانين الهامة أو التي لا تحتمل التأخير أو مشروع قانون الموازنة، هذا التقاعس الذي لا يمكن أن يتحقّق إلا إذا كان المشروع قد عُرض على مجلس النواب وأُتيح له النظر به والبتّ فيه كهيئة مجتمعة تقوم بعملها ولم يبتّ فيه على الرغم من ذلك.

وبما أن ما يؤكّد ذلك هو المناقشات الحاصلة في المجمع النيابي اللبناني عند وضع المادة 86 من الدستور وتحديدًا محضر جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ 1927/10/14، التي يتبيّن منها أن نية المشتري الدستوري قد انصرفت إلى معالجة مسألة تأخر مجلس النواب عن البتّ في مشروع الموازنة بعد وضع يده عليه كهيئة مجتمعة ومنعقدة لهذه الغاية، لدرجة أن بعض أعضاء المجمع أعاب على هذه المادة إمكانية استعمالها حتى لو كان مجلس النواب قد أنهى إقرار القسم الأكبر من الموازنة ولم يبق له إلا قسم يسير منها وهو ما استدعى موقفاً من رئيس الحكومة في حينه، حيث ورد في ذلك المحضر:

«جورج بك زوين: لي اعتراض آخر. في أية بلاد على وجه الأرض يقولون للمجلس بأن يفحص ويدقق خصوصاً في بلاد كبلادنا ملاً بالرشوة والاختلاسات فأية جسارة تطلبون مثل هذا وتحرمون المجلس حق المشاركة على أموال الأمة. هل ممكن أن تدرس موازنة قبل الإشراف على حسابات السنين السابقة هذا ضغط على المجلس. في أي تشريع يوجد هذا؟ أفي فرنسا أم انكلترا؟ ثم لو فرضنا أن المجلس أقر فصل أو فصلين أو ثلاثة فصول فتقولون له . لأجل تأخره بفصل واحد . لا حق لك أن تستمر في الدرس فقد مضى الوقت وسأنشر الموازنة؟

أرجو المجلس أن يحاسب ضميره ويرد هذه المادة.

يوسف أفندي سالم: لا أرى التعديل منطبقاً على المنطق. إن المجلس يمضي 60 يوماً في الدرس ليل ونهار فإذا اتفق وانتهى من الكل ما عدا شيء قليل يقتضي لدرسه 4 أو 5 أيام

وجاء يوم 31 كانون فهل يذهب ما درسه سدى وضياًعاً. أقترح على الحكومة إن لم تصادق على اتباع الطريقة الاثني عشرية أن تصادق على ما يكون قرره المجلس من الموازنة وإلا فأنا أمتنع عن التصويت.

....

رئيس الوزارة : لقد مددت مدة درس الموازنة لآخر السنة فأصبحت تتجاوز الشهرين والنصف وهذه مدة يمكن في خلالها درسها برمتها ولا يمكن أن يقال إذا بقي بعضها فليُنشر مع البعض الذي صدق لأن الميزانية جزء لا يتجزأ على أنه لا يعقل فعلاً وعرفاً إذا وصل المجلس إلى آخر الموازنة وبقي له بند أو بندان - لا يعقل أن تأتي الحكومة وتنشر المشروع كما تقدم. إن حقها في النشر جوازي لا إجباري والمقصود من هذه المادة هو الرجاء إلى المجلس بأن يعجل في درس الموازنة.

....

الدكتور جميل تلحوق : قال حضرة رئيس الوزارة إنه لا يعقل - إذا بقي بند أو بضعة بنود لم تتصدق - أن تأتي الحكومة وتنشر المشروع. فإذا كان هذا لا يعقل فكيف يجوز أن يبيّن قانون على ما يعقل إن القوانين تبنى على المعقول لا على غير المعقول.

رئيس الوزارة : قلت لا يعقل إذا بقي بند أو أكثر أن تقدم الحكومة على استعمال حقها بالنشر.

الدكتور جميل تلحوق : إذن كان يجب أن يقال «إذا بقي من الموازنة» كذا وكذا من المواد فلا تقدم الحكومة على النشر» وذلك كي يكون العمل معقولاً».

وبما أنه وفضلاً عما تقدّم، فإن اعتماد هذا المفهوم لعدم البت الوارد في المادة 58 من الدستور بأنه موقف يجب أن يصدر عن المجلس مجتمعاً بصورة قانونية (والذي كان من نتائجه عدم احتساب مدة الأربعين يوماً قبل عرض المشروع على المجلس في جلسة قانونية أو خارج أدوار الإنعقاد) على الرغم من كون تلك المادة في أصلها الفرنسي قد اكتفت عند تطرّفها إلى طرح المشروع على مجلس النواب بعبارة "communication" أي إحالته إلى المجلس، يجعل من باب أولى اعتماد المفهوم نفسه لعدم البت الوارد في المادة 86 من الدستور كونها لم تستعمل الطرح بمعنى الإحالة فقط (في المقطع الأخير من فقرتها الأولى) وإنما أيضاً بمعنى تقديم المشروع إلى المجلس حيث اعتمدت عبارة "a été présenté" في نصّها الفرنسي الأصلي وهو ما ينطوي على وجوب تمكين المجلس من النظر في ذلك المشروع ووضع يده عليه كهيئة مجتمعة في جلسة قانونية و إنما نميل على ضوء ذلك - وقياساً

على عدم احتساب مَدّة الأربعين يوماً في المادة 58 خارج دور الإنعقاد - إلى القول بأن طُرْح مشروع الموازنة على مجلس النواب قبل خمسة عشر يوماً من العقد المُعَيّن لدرسها وفقاً للمادة 86 من الدستور يستوجب كي يتحقّق أن يُصار إلى فتح عقد استثنائي لمجلس النواب تمكيناً له من دراسة الموازنة في خمسة عشر يوماً المذكورة منذ يومها الأوّل ما لم يكن أصلاً في دورة انعقاد استثنائية تمكّنه من ذلك.

وبما أن القول بخلاف كل ذلك يجعل صلاحية مجلس النواب في إقرار الموازنة قابلة للتعطيل وللإستعاضة عنها بإصدار الموازنة بمرسوم، بإرادة منفردة فقط من رئيس المجلس أو هيئة مكتبه في حال عدم دعوتها المجلس إلى أيّة جلسة لدراسة وإقرار الموازنة طوال المَدّة المُحدّدة في المادة 86 من الدستور ، أو حتى من خلال تقاعس لجنة المال والموازنة عن دراستها خلال تلك المدة، لا بل والأدهى أن ذلك يمكن أن يتم أيضاً بإرادة منفردة لرئيس لجنة المال والموازنة في حال عدم دعوته تلك اللجنة لدراسة مشروع الموازنة طوال المدة المذكورة، بحيث يتحمّل المجلس نتيجة تصرّف أو موقف لم يتّخذه كهيئة صاحبة صلاحية بل قام به بعض أعضائه أو القائمين على إدارته وإدارة لجانة دون أن يكون له أي يد فيه وهو الأمر الذي لا يمكن أن تكون قَصْدُته المادة 86 من الدستور.

وبما أن التأخير في مناقشة مشروع الموازنة وإقراره في المجلس هو موقف سلبي يجب أن يصدر إذاً عن المجلس كهيئة صاحبة الاختصاص في بّته وفي التشريع، وفي هذه الحالة لا يُعتَبَر المجلس متأخراً إلا إذا كان المشروع قد عُرض عليه كهيئة تقوم بعملها، ولا يكون هنالك عرض إلا إذا أُتيح له أن ينظر فيه ، ولا يتم ذلك إلا بإدخاله في جدول أعمال إحدى الجلسات التي يُمكن فيها النظر به وبعد تلاوته فيها للتصرّف فيه.

وبما أنه بالإستناد إلى كل ما تقدّم، لا تتوافر شروط المادة 86 من الدستور اللازمة لإصدار الموازنة بمرسوم، ما لم يُعْرَض مشروع الموازنة على مجلس النواب مجتمعاً في جلسة قانونية تُمكنه من النظر فيه خلال المَدّة المُحدّدة في تلك المادة دون أن يبيّت به، لأنه بغير ذلك لا يُعدّ المجلس متقاعساً عن بّت الموازنة.

وبما أنه من الثابت أن مشروع الموازنة، الذي جعله المرسوم المطعون فيه مرعياً ومعمولاً به، لم يُعْرَض على الهيئة العامة لمجلس النواب في أيّة جلسة من جلساتها ولم يُدرج على أي من جداول أعمالها منذ تاريخ صدور مرسوم إحالته إلى مجلس النواب في 2024/10/4 وحتى تاريخ صدور المرسوم المطعون فيه في 2025/3/11، مما لا يُمكن معه اعتبار مجلس النواب متقاعساً عن البتّ فيه

بمفهوم المادة 86 من الدستور فتكون شروط تلك المادة غير متحققة وهو الأمر الذي لا يجيز إصدار الموازنة بمرسوم.

وبما أنه أكثر من ذلك، فإن الحكومة نفسها لم تَقُمْ بما يتوجب عليها، بغية تمكين مجلس النواب من البت في مشروع الموازنة المنوّه عنه، إذ لم تُقدّم إلى مجلس النواب التقرير، المعروف بـ "الفذلكة التفسيرية" لمشروع الموازنة، المرعي بأحكام الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون المحاسبة العمومية المنفذ بالمرسوم رقم 14969 تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته التي تنصّ على أن: «يُقدّم وزير المالية إلى السلطة التشريعية، قبل أول تشرين الثاني، تقريراً مفصلاً عن الحالة الاقتصادية والمالية في البلاد، وعن المبادئ التي اعتمدها الحكومة في مشروع الموازنة».

وبما أن اتّخاذ وإصدار المرسوم المطعون فيه، يكون والحال ما تقدّم، مخالفاً لشروط المادة 86 من الدستور غير المتحققة في حالتنا الراهنة نظراً لعدم عرض مشروع الموازنة، الذي جعله مرعياً ومعمولاً به، على الهيئة العامة لمجلس النواب وعدم تمكين المجلس من البت فيه طوال المدّة المُحدّدة في المادة 86 المذكورة.

وبما أن المرسوم المطعون فيه بجعله مشروع الموازنة المذكور مرعياً ومعمولاً به، على الرغم مما تقدّم، يكون قد خالف أحكام المادة 86 من الدستور، مما يقتضي معه إبطاله.

ج- في عدم الدعوة إلى العقد الإستثنائي المُشترط في المادة 86 من الدستور:

بما أن المادة 86 من الدستور تشترط لتطبيق أحكامها أن يدعو رئيس الجمهورية، بالإتفاق مع رئيس الحكومة، بصورة فورية مجلس النواب إلى عقد استثنائي طوال شهر كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة وأن ينقضي هذا العقد دون البت نهائياً في مشروع الموازنة.

وبما أن الشروط التي نصّت عليها المادة 86 من الدستور يجب أن تتوافر مجتمعة، وفقاً للشكليات والأصول التي نصّت عليها بحرفيتها وتاماً، كي يجوز إصدار الموازنة بمرسوم على اعتبار أن تلك المادة تمثّل استثناء على القواعد العامة التي تولي مجلس النواب صلاحية إقرار الموازنة، ومن المُسلّم به قانوناً أن النصوص الإستثنائية تُطبّق في نطاق ضيق ولا يجوز التوسّع في تفسيرها أو القياس عليها أو الإستعاضة عن أي من إجراءاتها أو شكلياتها بإجراء آخر حتى ولو كان مُشابهاً أو محققاً لنفس الغاية.

وبما أن الدعوة إلى العقد الإستثنائي المُشترط في المادة 86 من الدستور وفضلاً عن كونها ترمي إلى تمكين مجلس النواب من متابعة درس مشروع الموازنة وإقراره، بعد انتهاء العقد العادي المُخصَّص لذلك، إلا أنها تُمثِّل أيضاً إنذاراً من شأنه أن يُثير انتباه مجلس النواب إلى أنه يُعطى فرصة أخيرة للبت في مشروع الموازنة وإلا فإنه سيُصبح بالإمكان إصدارها بمرسوم في حال انقضاء ذلك العقد دون البت نهائياً بها.

وبما أن دورة الإنعقاد الإستثنائية الحكيمة الواردة في البند (3) من المادة 69 من الدستور الذي ينص على أنه: «عند استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة يصبح مجلس النواب حكماً في دورة انعقاد إستثنائية حتى تأليف حكومة جديدة ونيها الثقة»، لا تحلّ محلّ الدعوة إلى العقد الإستثنائي المُشترط في المادة 86 من الدستور ولا تغني عنه على اعتبار أنه من الواجب الإلتزام بالشكليات والصيغ التي نصّت عليها تلك المادة بحرفيتها لا سيما أنها لم تُجز استبدال هذه الدعوة بالدورة الإستثنائية الحكيمة المذكورة أو إجازة إحلالها محلّها ولو أراد المشتري الدستوري ذلك لَعَلَّ لا سيما أن القانون الدستوري رقم 90/18 تاريخ 1990/9/21 الذي عدّل المادة 69 من الدستور بالنص على الدورة المذكورة فيها عدل أيضاً المادة 86 من الدستور دون أن ينص على جواز الإستعاضة عن العقد الإستثنائي الوارد فيها بالدورة الإستثنائية الحكيمة تلك.

وبما أنه يُضاف إلى ذلك بأن الدعوة المذكورة إلى العقد الإستثنائي هي فعل إرادة يجب أن يصدر عن رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بمرسوم وفق الأصول المُحدّدة في المادة 33 من الدستور بما يُعبّر عن نيّة السلطة التنفيذية بإصدار الموازنة بمرسوم في حال لم يفرغ مجلس النواب من البت فيها قبل انقضاء ذلك العقد، وهو ما لا تُحقّقه الدورة الإستثنائية المنصوص عليها في البند (3) من المادة 69 من الدستور كونها حكيمة ولا إرادة للسلطة التنفيذية في الدعوة إليها.

وبما أنه فضلاً عما تقدّم، فإنه الدورة الإستثنائية الحكيمة المنصوص عليها المادة 69 بند (3) من الدستور ليس لها طابع الإنذار الذي تتسم به الدعوة إلى العقد الإستثنائي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور، وبالتالي ليس من شأن الدورة الإستثنائية الحكيمة المذكورة أن تُجيز إصدار الموازنة بمرسوم طالما أنها لا تُثير انتباه مجلس النواب إلى إمكانية حصول ذلك في حال عدم بته بالموازنة ضمن مهلة ما.

وبما أنه أكثر وأكثر فإن الدورة الإستثنائية الحكيمة المذكورة يمكن أن لا تستمرّ حتى نهاية شهر كانون الثاني في حال تشكيل حكومة جديدة ونيها الثقة خلال الشهر المذكور، مما لا يمكن معه

إحلالها محلّ العقد الإستثنائي المنصوص عليه في المادة 86 من الدستور الذي يجب أن **ليستمر لغاية نهاية كانون الثاني** " بصريح نصّ تلك المادة.

وبما أنه ليس هناك أي مانع يحوّل دون دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي رغم وجوده في دورة انعقاد استثنائية حكيمية سناً للمادة 69 بند (3) من الدستور، بدليل أنه جرى في مرّات سابقة دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي على الرغم من وجوده في الدورة المذكورة، وهو ما حصل مثلاً بمقتضى المرسوم رقم 14922 تاريخ 2005/7/8 الذي قضى بدعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي يُفتح اعتباراً من تاريخ صدوره ولغاية 2005/10/17 على الرغم من أن مجلس النواب كان حينها في دورة انعقاد استثنائية حكيمية بسبب اعتبار الحكومة مستقلة تبعاً لبدء ولاية مجلس النواب المُنتخب عام 2005.

وبما أن المرسوم المطعون فيه قد اتُّخذ وصدر على الرغم من كون مجلس النواب لم يُدعَ إلى عقد استثنائي طوال شهر كانون الثاني لمتابعة درس مشروع قانون الموازنة، الذي جعله المرسوم المطعون فيه مرعياً ومعمولاً به، مما يعني أن هذا المرسوم المطعون فيه قد اتُّخذ وصدر دون أن تكون شروط المادة 86 من الدستور متحققة لا سيّما أن دورة الإنعقاد الإستثنائية الحكيمية المنصوص عليها في المادة 69 بند (3) من الدستور التي كانت قائمة في حينه لا تحلّ محلّ العقد الإستثنائي المذكور وفق ما فصلناه أعلاه.

وبما أن المرسوم المطعون فيه بجعله مشروع الموازنة المذكور مرعياً ومعمولاً به، على الرغم مما تقدّم، يكون قد خالف أحكام المادة 86 من الدستور، مما يقتضي معه إبطاله.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لأحكام المادة 86 من الدستور باتّخاذ وإصداره خِلافاً لأحكامها وللشروط الواردة فيها وفي الأحكام الدستورية ذات الصلة بها.

3- في مخالفة المرسوم المطعون فيه للصيغة الجوهرية المُتمثلة بوجوب استشارة مجلس شوري الدولة بشأنه والتي تُعدّ ضماناً قضائية بمفهوم في المادة 20 من الدستور وأحد أوجه مبدأ تعاون السلطات الدستورية المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور:

بما أن الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور تنصّ على أنه: «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها».

وبما أن المادة 20 من الدستور تنصّ على أن:

«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون...».

وبما أن المادة 57 من نظام مجلس شوري الدولة الصادر بالقانون المنفّذ بالمرسوم 10434 تاريخ 1975/6/14 وتعديلاته، تنصّ على أنه: « يجب أن يُستشار مجلس شوري الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها. ».

وبما أن اجتهاد القضاء الإداري في لبنان قد استقرّ على أن استطلاع رأي مجلس شوري الدولة بشأن النصوص الواجب استشارته فيها وفقاً للمادة 57 من نظامه يُعتبَر من الأصول الجوهرية المُتعلّقة بالإنّظام العام التي يعود للقاضي إثارتها عفواً والتي يُشكّل إغفالها مخالفةً يُنتُج عنها بطلان النصّ الصادر دون مراعاة هذه الأصول.

يراجع لطفاً:

- مجلس شوري الدولة، قرار رقم 99-98/86، تاريخ 1998/11/5، المهندس منى صادر /الدولة ومجلس اتحاد بلديات كسروان الفتوح.
- مجلس شوري الدولة، قرار رقم 99-98/581، تاريخ 1999/6/1، موريس ميشال الرحباني /بلدية البترون.

وبما أن استطلاع رأي مجلس شوري الدولة واستشارته بشأن مشاريع هذه النصوص قبل إقرارها وإصدارها هو إذاً صيغة جوهرية **formalité substantielle**.

وبما أن فَرَضَ المشتري لهذه الصيغة الجوهرية بشأن مشاريع المراسيم التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، لم يأت عن عبث بل جاء نتيجة لتشابه تلك النصوص مع القوانين من حيث إلزاميتها وإنشائها لقواعد عامة ومجرّدة وغير شخصية تتميز بوصفها الشامل العام الذي لا يخصّ شخصاً معيناً بمفرده، بحيث أراد المشتري إحاطة إصدارها بضمانات معينة نظراً لخطورتها وأهميتها ففرض استشارة مجلس شوري الدولة بشأنها مُكرّساً بذلك ضمانات قضائية للمعنيين بها من خلال عرض النصوص المذكورة على مرجع قضائي لإبداء الرأي فيها قَبْلَ إصدارها، وهذه من الضمانات التي تُعدّ مرعيةً بأحكام المادة 20 من الدستور، فضلاً عن أن ذلك يُحقّق أيضاً أحد أوجه التعاون بين السلطات المقصود في الفقرة

(هـ) من مقَدِّمة الدستور عن طريق إشراك السلطة القضائية في الأعمال المُمهِّدة لإقرار تلك النصوص، ولو عن طريق إبداء الرأي، تعويضاً عن عدم صدورها بقوانين عن السلطة التشريعية ولا سيَّما فيما يختصّ بالمراسيم التشريعية.

وبما أن هذه الصيغة الجوهرية مُشابهة لتلك الواردة في المادة 5 من قانون القضاء العدلي الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 وتعديلاته، التي تنصّ في البند (ز) منها على أن يُناط بمجلس القضاء الأعلى صلاحية: « إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالقضاء العدلي...»، والتي استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري على اعتبارها مُكرّسة لإحدى الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة 20 من الدستور ولمبدأ استقلال السلطات الدستورية وتعاونها المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مُقدِّمته.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة لعام 2019)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 44، تاريخ 2019/9/19، ص: 3081 وما يليها.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2025/1، تاريخ 2025/1/7، طلب إبطال القانون رقم 2024/327، تاريخ 2024/12/4 (تعديل المادة 2 من المرسوم الإشتراعي رقم 1983/150 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي))؛ مذكور سابقاً.

وبما أن عبارة "المراسيم التشريعية" الواردة في المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة لا يُمكن أن تُؤخَذ إلا بمعناها الواسع الذي يشمل جميع المراسيم التي لها قوّة القانون سواء أكانت مراسيم اشتراعية أو مراسيم تضع مشاريع القوانين المُعجّلة موضع التنفيذ وفقاً للمادة 58 من الدستور أو مراسيم اعتبار مشروع قانون الموازنة مرعياً ومعمولاً به سناً للمادة 86 من الدستور، كوّن جميع هذه المراسيم تتمتع بالقوّة التشريعية، هذا فضلاً عن أن تلك المراسيم تُعدّ على كل حال من النصوص التنظيمية الخاضعة لاستشارة مجلس شورى الدولة بشأن مشاريعها عملاً بالمادة 57 من نظامه.

وبما أن المرسوم المطعون فيه القاضي باعتبار مشروع قانون الموازنة مرعياً ومعمولاً به وفقاً لأحكام المادة 86 من الدستور، هو إذاً من المراسيم الواجب إخضاعها لاستشارة مجلس شورى الدولة قبل إصداره عملاً بالمادة 57 من نظامه لكونه أولاً من المراسيم التشريعية وفي مُطلق الأحوال من النصوص التنظيمية.

وبما أنه من الثابت أن مجلس شورى الدولة لم يُسنّش ولم يُستطع رأيه بشأن المرسوم المطعون فيه، مما يُشكّل مخالفة للصيغة الجوهرية المُبيّنة أعلاه المنصوص عليها في المادة 57 من نظام مجلس

شورى الدولة وبالتالي مخالفة للضمانة القضائية التي تُكرّسها تلك الصيغة ولمبدأ تعاون السلطات الدستورية المنصوص عليهما في المادة 20 من الدستور و في الفقرة (هـ) من مقدمته، مما يستوجب إبطال المرسوم المطعون فيه لهذا السبب.
لذلك،

يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمُخالفته للصيغة الجوهرية المُتمثّلة بوجوب استشارة مجلس شورى الدولة بشأنه والتي تُعدّ ضماناً قضائية بمفهوم في المادة 20 من الدستور وأحد أوجه مبدأ تعاون السلطات الدستورية المنصوص عليه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور.

4- في مخالفة المرسوم المطعون فيه للصيغة الجوهرية المُتمثّلة بوجوب استطلاع رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بشأنه، وبشأن مشروع قانون الموازنة الذي اعتبّره مرعياً ومعمولاً به ، والتي تُعدّ إحدى وسائل و ضمانات السعي إلى تحقيق الإنماء المتوازن للمناطق اجتماعياً واقتصادياً المنصوص عليه في الفقرة (ز) من مقدمة الدستور:

بما أن الفقرة (ز) من مقدمة الدستور تنصّ على أن: «**الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام.**».

وبما أن المشترع أنشأ مجلساً اقتصادياً واجتماعياً بموجب القانون رقم 389 تاريخ 1995/1/12، وهو يُعدّ أحد سُبل ضمان السعي إلى تحقيق هذا الإنماء المتوازن ثقافياً واجتماعياً وبالتالي تطبيق الفقرة (ز) المنوّه عنها من مُقدّمة الدستور، وإن هذا الهدف من إنشاء المجلس المذكور واضح في وثيقة الوفاق الوطني اللبناني التي أقرّها مجلس النواب بتاريخ 1989/11/5، والتي جاء قانون إنشاء المجلس إنفاذاً لها وفق ما يتبيّن من أسبابه الموجبة، حيث نصّت تلك الوثيقة في فصلها الأول المعنون " المبادئ العامة والإصلاحات" وتحديداً في الفقرة (د) من البند الثالث منه تحت عنوان "الإصلاحات الأخرى" على: «**إنشاء مجلس اقتصادي واجتماعي للتنمية**» تأميناً لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والإقتراحات.

وبما أنه، تعزيزاً وتطويراً لدور وصلاحيات هذه المجلس، جرى تعديل قانون إنشائه رقم 1995/389 بموجب القانون رقم 288 تاريخ 2022/4/12 فأصبح " المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي" بعد

إدخال الميدان البيئي إلى مجالات عمله، و قد أشارت الأسباب الموجبة لذلك القانون مُجددًا إلى أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي يُعتبر أحد الإصلاحات المهمة التي وُردت في وثيقة الوفاق الوطني. وبما أن المادة 2 من القانون رقم 288 / 2022 أولت، في البندين الثاني والثالث منها، المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي مهام: «إبداء الرأي في جميع الخطط والبرامج ومشاريع قوانين البرامج الحكومية المتعلقة بأي قطاع ممثل في هيئة المجلس»، و «إبداء الرأي في جميع مشاريع واقتراحات القوانين ذات الصلة بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية» و «على أن تكون الصفة الانزامية متعلقة بوجوب استشارة المجلس دون رأيه النهائي، وعلى ان تحدد الحكومة مهلاً لإبداء الرأي بحسب الحاجة والظرف».

وبما أن المادة 3 من القانون رقم 288/2022 المنوّه عنه تنصّ على أن:»

- يحيل رئيس مجلس الوزراء، باسم الحكومة، الى المجلس طلبات ابداء الرأي واعداد الدراسات والتقارير في القضايا ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمهني وتحدد عند الاقتضاء في قرار التكليف المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها على أن لا تتجاوز في جميع الحالات مهلة الشهرين، كما يحيل رئيس مجلس الوزراء طلبات ابداء الرأي الواردة من رئاسة الجمهورية ومن رئاسة المجلس النيابي. وفي حال تمت الإحالة للمجلس مباشرة من المجلس النيابي لإبداء الرأي بأي اقتراح قانون، يودع المجلس رأيه إلى رئاسة المجلس النيابي وإلى رئاسة مجلس الوزراء في آن معاً.
- تحدد عند الاقتضاء في طلب الرأي المهلة المعطاة للمجلس للنظر في القضايا المكلف بها. وفي الحالات التي تعتبر مستعجلة وطارئة، على المجلس أن يبدي رأيه في مهلة شهر واحد.
- للمجلس إبداء الرأي تلقائياً في القضايا والمهام المحدد في المادة الثانية من هذا القانون، باستثناء مشاريع القوانين المالية والنقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها.
- وفي حالات الاحالة يتم نشر آراء المجلس بعناية الحكومة وفقاً لأحكام المادة 19 من هذا القانون، أما في حالات إبداء الرأي التلقائي فينشرها المجلس للعموم.».

وبما أنه من الثابت في البند الثالث من المادة 3 أعلاه من القانون رقم 288/2022 أن إبداء الرأي في المشاريع والمالية النقدية بما فيها مشاريع الموازنات العامة وملحقاتها يدخل في إطار القضايا والمهام التي يتولاها المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي و المحددة في المادة الثانية من نفس القانون، إلا أن هذه المشاريع مُستثناة من إمكانية الإبداء التلقائي لرأي المجلس بشأنها بل لا بُدّ من إحالتها إليه من

الحكومة كي يتمكن من إبداء رأيه فيها وأن الحكومة ملزمة بوجوب استشارة المجلس بخصوص هذه المشاريع، ومن ضمنها مشاريع الموازنات العامة، وفقاً لما تنص عليه المادة 2 سالفه الذكر.

وبما أنه يُستفاد من كل ما تقدّم ، أنه من الواجب على الحكومة استطلاع رأي واستشارة المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بشأن مشاريع الموازنات العامة عن طريق إحالة توجّهاً إليه لهذه الغاية، لا سيّما أنه لا يجوز له إبداء رأيه تلقائياً في هذه المشاريع ما لم يُطلب منه ذلك، وذلك كلّه سنداً للمادتين 2 و 3 من القانون رقم 2022/288.

وبما أن استطلاع رأي المجلس واستشارته بشأن هذه المشاريع، ومن ضمنها مشاريع الموازنات العامة، يُعدّ صيغة جوهرية **formalité substantielle** على ما يتبيّن من أحكام المادة 2 من القانون رقم 2022/288 التي نصّت صراحة على أن: «تكون الصفة الإلزامية متعلّقة بوجوب استشارة المجلس دون رأيه النهائي».

وبما أن هذه الصيغة الجوهرية تُعدّ إحدى وسائل و ضمانات السعي إلى تحقيق الإنماء المتوازن للمناطق اجتماعياً واقتصادياً المنصوص عليه في الفقرة (ز) من مقدمة الدستور والتي كانت إحدى دوافع إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي وفق ما فصلناه أعلاه، وبالتالي فإن إغفال هذه الصيغة ينطوي على مخالفة للفقرة (ز) المذكورة.

وبما أنه غني عن القول أن هذه الصيغة الجوهرية مُشابهة لتلك الواردة في المادة 5 بند (ز) من قانون القضاء العدلي التي تُنيط بمجلس القضاء الأعلى صلاحية: «إبداء الرأي في مشاريع القوانين والأنظمة المتعلّقة بالقضاء العدلي...»، والتي استقرّ اجتهاد المجلس الدستوري في قراره رقم 2019/23 تاريخ 2019/9/12 و 2025/1/1 تاريخ 2025/1/7 على أن عدم مراعاتها تُشكّل مخالفة للدستور مما يستوجب إبطال التشريع الذي أُغفلها.

وبما أنه من الثابت أن المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي لم يُستشّر ولم يُستطلع رأيه بشأن المرسوم المطعون فيه، ولا بشأن مشروع قانون الموازنة موضوع ذلك المرسوم، سواء قبل أو بعد إحالة ذلك المشروع إلى مجلس النواب، مما يُشكّل مخالفة للصيغة الجوهرية المُبيّنة أعلاه المنصوص عليها في المادتين 2 و 3 من القانون رقم 2022/288 وبالتالي مخالفة للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور التي تُعدّ تلك الصيغة إحدى وسائل و ضمانات السعي إلى تطبيقها، مما يستوجب إبطال المرسوم المطعون فيه لهذا السبب.

لذلك،

يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمُخالفته للصيغة الجوهرية المُتمثِّلة بوجوب استطلاع رأي المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي بشأنه، وبشأن مشروع قانون الموازنة الذي اعتبره مرعياً ومعمولاً به، والتي تُعدّ إحدى وسائل و ضمانات السعي إلى تحقيق الإنماء المتوازن للمناطق اجتماعياً واقتصادياً المنصوص عليه في الفقرة (ز) من مقدمة الدستور.

5- في مخالفة المرسوم المطعون فيه لأحكام المادة 87 من الدستور وقوة القضية المحكمة لقرارات

المجلس الدستوري وإلزاميتها، باتخاذ وإصداره ونشره دون قطع حساب:

بما أن المادة 87 من الدستور تنص على ما يلي:

«ان حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة يجب أن تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر

موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات».

وبما أن المجلس الدستوري قضى في قراره رقم 2017/5 تاريخ 2017/9/22 بأن الواردات والنفقات الحقيقية تتطلب إجراء قطع حساب في نهاية كل سنة مالية، وبأن عدم إقرار موازنة عامة سنوية للدولة وعدم وضع قطع حساب لكل سنة يُشكِّلان انتهاكاً فاضحاً للدستور.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2 تاريخ 2018/5/14 ، قضى بما حُرِّفَته:

«بما ان قطع الحساب يُعبّر عن واقع تنفيذ الموازنة وتحديد أرقام الواردات والنفقات والتوازن في ما بينهما، ويعكس مدى الالتزام بخطة عمل السنة المنصرمة، ويُمكن البرلمان من اتخاذ قرارات مبنية على معلومات حقيقية عند إقرار الموازنة أو تعديلها وفقاً لمُعطيات مالية واقتصادية واكتشاف مكان الخطر في المالية العامة، واتخاذ التدابير التصحيحية في الوقت المناسب، وبما أن انجاز الحسابات المالية يُتيح لهيئات الرقابة القضائية، وبشكل خاص ديوان المحاسبة، تدقيق أوضاع المالية العامة، ويمكن السلطة الاشرافية من القيام بوظيفتها الرقابية في الشق المالي من خلال مراقبة الحكومة ومحاسبتها،

وبما أنه وفقاً للدستور تجري مناقشة وإقرار الحسابات المالية للسنة المنصرمة في مجلس النواب قبل إقرار موازنة السنة اللاحقة ونشرها،

وبما أن المادة 118 من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص على أن "يصدق المجلس أولاً على قانون قطع الحساب، ثم على موازنة النفقات ثم قانون الموازنة وفي النهاية على موازنة الواردات"، وبما أنه يتوجب على الحكومة أن تُحيل قطع الحساب على مجلس النواب ليوافق عليه في نهاية كل عام ليُبرر ذمتها،

وبما أن قطع الحساب هو الأداة الأساسية لديوان المحاسبة لإجراء التدقيق في الحسابات العامة وفي تنفيذ الموازنة، كما هو الأداة الأساسية لمجلس النواب للقيام بدوره في المراقبة والإشراف على استخدام السلطة التنفيذية للأموال العامة،

وبما أن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يُعطل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويُعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين التشريعية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحول السلطة التشريعية إلى أداة بيد السلطة التنفيذية، فتُصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها،

وبما أن غياب قطع الحساب يؤدي إلى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها، كما يؤدي إلى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد...» - المجلس الدستوري، قرار رقم 2018/2، تاريخ 2018/5/14، طلب إبطال القانون رقم 79 تاريخ 2018/4/18 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2018)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 23، تاريخ 2018/5/17، ص: 2995 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً في قراره 2020/2، تاريخ 2020/4/9، بما يلي: «حيث انه بالنسبة لقانون موازنة عام 2020 فنشره قبل قطع الحساب بالنسبة للسنة السابقة يشكل مخالفة للمادة 87 من الدستور، الا أنه يظل من الضروري معرفة ما إذا كان مجرد حصول هذه المخالفة يوجب إبطال القانون المطعون به أم أن وجود معطيات وظروف محددة يمكن أن تحول دون الإبطال».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 17، تاريخ 2020/4/23، ص: 1007 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً وأيضاً في قراره رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، بما يلي:

«وحيث إن إقرار الموازنة بدون قطع حساب يعطل دور ومسؤوليات السلطة التشريعية وديوان المحاسبة، ويعطل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور، بالسلطتين التشريعية والقضائية، ويجعل السلطة التشريعية عاجزة عن ممارسة رقابة جدية على تلك الموازنة، وحيث ان الحكومات المتعاقبة تقاعست، منذ أكثر من خمس عشرة سنة، عن وضع قطع حساب سنوي وفقاً للأصول ووفق ما نص عليه الدستور، وتخلفت عن وضع موازنات عامة سنوية وفقاً لما نصت عليه المواد 83 و84 و85 و86 و87 من الدستور، منذ ذلك التاريخ أيضاً، كما تقاعس مجلس النواب عن القيام بدوره الأساسي في مراقبة الحكومة وإلزامها بوضع قطع حساب سنوي واعداد موازنة عامة سنوية، وتخلّى بالتالي، هو والحكومة، عن القيام بالصلاحيات التي اناطها بهما الدستور، ما خلق حالة شاذة، وألحق ضرراً فادحاً بالمصلحة الوطنية العليا».

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 3، تاريخ 2023/1/19، ص: 201 وما يليها.

وبما أن المجلس الدستوري أكد على كل ما تقدّم في قراره رقم 2024/3 تاريخ 2024/4/4.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2024/3، تاريخ 2024/4/4، طلب إبطال القانون رقم 2024/324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024)؛ مذكور سابقاً

وبما أنه يتبين أنه على الرغم من خلوص المجلس الدستوري في قراراته المذكورة أعلاه إلى أن إقرار الموازنة العامة قبل قطع الحساب ودون وجوده، يُشكّل انتهاكاً فاضحاً للدستور ويخالف المادة 87 منه ويُعطّل دور وصلاحيات ومسؤوليات السلطة الإشرافية وديوان المحاسبة، ويُعطّل بالتالي الرقابة المالية المناطة بموجب الدستور بالسلطتين الإشرافية والقضائية، وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، ويحوّل السلطة الإشرافية إلى أداة بيد السلطة التنفيذية بحيث تُصبح عاجزة عن ممارسة رقابة جدية عليها فضلاً عن أنه يؤدي إلى غياب الشفافية في جباية المال العام وإنفاقه، وبالتالي التشكيك في صدقية الموازنة العامة وتنفيذها وإلى فتح الباب واسعاً أمام تفشي الفساد، إلا أنه لم ينته في قراراته رقم 2018/2 و 2020/2 و 2023/1 و 2024/3 إلى إبطال قوانين الموازنة المطعون فيها آنذاك،

إذ اعتُبر في القرار رقم 2018/2 أنه: «لا يجوز للحالة الشاذة المتمثلة في غياب قطع الحساب لسنوات عدة، ان تحوّل دون إقرار الموازنة العامة للعام 2018، على أن يجري سريعاً ودون تباطؤ الخروج من الحالة الشاذة هذه ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة

العمومية، لعودة المالية العامة الى الانتظام، ووضع حد لتسيب المال العام، وضبط الواردات والنفقات وتقليص العجز في الموازنة العامة، وممارسة رقابة فاعلة على تنفيذ الموازنة».

في حين اعتبر في القرار رقم 2020/2 أنه لا يرى ضيراً من صدور قانون الموازنة ونشره من دون قطع حساب في ظلّ الظروف الإستثنائية التي كان يمر بها لبنان فُيبل وعند إقرار قانون الموازنة العامة للعام 2020 ولا سيّما منذ 2019/10/17 قبل افتتاح الدورة العادية الثانية للعام 2019 لمجلس النواب، وتحديدًا منذ 2019/10/17 وما أُضيف إليها من ظروف استثنائية في محيط ونطاق مجلس النواب كادت أن تؤدي الى شلل العمل التشريعي.

أما في قراره رقم 2023/1 و2024/3 فلم يُبطل المجلس الدستوري قانون الموازنة المطعون فيه رغم غياب قطع الحساب، وذلك بذريعة الأهمية الاستثنائية التي أولاها الدستور للموازنة.

وبما أن صدور الموازنة بمرسوم بالإستناد إلى أحكام المادة 86 من الدستور، لا يعفي من وجوب الإلتزام بأحكام المادة 87 من الدستور كون هذه المادة الأخيرة لم تتضمن أي استثناء لهذه الناحية وجاءت مُطلّقة بفرض عرض حسابات الإدارة المالية النهائية لكل سنة وإقرارها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة، دون أن تُميّز في ذلك بين إقرار تلك الموازنة بقانون من قِبَل مجلس النواب أم بمرسوم من قِبَل السلطة التنفيذية وفقاً للمادة 86 من الدستور فتكون كلتا الحالتين خاضعتين لأحكام المادة 87 منه.

وبما أن المرسوم المطعون فيه اتُّخذ وصَدَر ونُشر دون قطع حساب خِلافاً لأحكام المادة 87 من الدستور المنوّه عنها أعلاه، فتكون المخالفة الدستورية قد وَقَعَت بصورة جليّة.

وبما أن هذه المخالفة لم تحصل للمرة الأولى فقد أمسى إقرار ونشر الموازنات دون قطع حساب أمراً مُعتاداً للأسف خِلافاً لأحكام الدستور ولقرارات المجلس الدستوري.

وبما أنه من الثابت إذاً أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تُمارسا دورهما وصلاحيّتهما المناطة بهما بمقتضى الدستور من أجل إنفاذ ما قضى به قرار المجلس الدستوري رقم 2018/2 لناحية القيام سريعاً ودون تباطؤ بالخروج من الحالة الشاذة ووضع قطع حساب وفق القواعد التي نص عليها الدستور وقانون المحاسبة العمومية، على الرغم من تمتّع هذا القرار بقوة القضية المحكمة وإلزاميته اتّجاه جميع سلطات الدولة والمراجع القضائيّة والإدارية عملاً بالمادة 13 من قانون إنشاء المجلس الدستوري رقم 1993/250 وتعديلاته والمادة 52 من قانون نظامه الداخلي رقم 2000 /243 وتعديلاته، بحيث تمّ التمادي في هذا الإنتهاك الدستوري والإستمرار في إقرار الموازنات ونشرها دون قطع حساب وصولاً إلى

موازنة العامة للعام 2025، موضوع المراجعة الراهنة، على الرغم أيضاً من انتفاء الظروف الإستثنائية التي بُني عليها قرار المجلس الدستوري رقم 2020/2.

وبما أن ما هو أخطر من كل المرات السابقة، أن الحكومة بإصدارها موازنة العام 2025 بمرسوم دون قطع حساب تكون قد أغتت نفسها بنفسها من الرقابة المالية التي يُتحتها قطع الحساب لمجلس النواب وعطّلت هذه الرقابة، في حين أن المجلس النيابي هو من كان يُؤجّل بإرادته تلك الرقابة عند إقراره لقوانين الموازنة في السنوات السابقة عن طريق إعطائه الحكومة فرصة ووقتاً إضافيين لتقديم قطع الحساب.

وبما أن ذلك يُشكّل تمادياً غير مسبوق بمخالفة أحكام المادة 87 من الدستور.

وبما أنه بات من الواجب وضع حدّ نهائي لهذه المخالفة الدستورية، أمام التمادي بها وعدم مبالاة السلطتين التشريعية والتنفيذية بما قضى به المجلس الدستوري خصوصاً في قراره رقم 2018/2 والتمادي في مخالفة أحكام المادة 87 من الدستور على النحو المُفصّل أعلاه بإقرار ونشر المرسوم المطعون فيه دون قطع حساب، علماً أن مخالفة قوة القضائية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري التي توجب على جميع السلطات الالتزام بنتيجة تلك القرارات بالنسبة للنصوص التي تقوم بوضعها، بعد صدورها، تُفضي إلى إبطال التشريع المخالف وفق ما قضى به مجلسكم المؤقّر في قراره رقم 2020/4 تاريخ 2020/7/22.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/4، تاريخ 2020/7/22، طلب إبطال القانون رقم 7 تاريخ 2020/7/3 (تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 31، تاريخ 2020/7/23.

وبما أنه سنداً لكل ما تقدّم، يتوجب إبطال المرسوم المطعون فيه لا سيّما أن السلطتين التشريعية والتنفيذية لم تُبال طوال أكثر من سبع سنوات بما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2018/2 لناحية وجوب الإسراع بوضع قطع الحساب والخروج من هذه الحالة الشاذة دون تباطؤ، مُعتبرة - عن غير حقّ - أن عدم إبطال المجلس الدستوري للموازنات المخالفة لأحكام المادة 87 من الدستور يُجيز لها الإستمرار في هذه المخالفة.

لذلك،

يقتضي إبطال المرسوم المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة 87 من الدستور و قوة القضائية المحكمة لقرارات المجلس الدستوري وإلزاميتها.

II. في الأسباب المتعلقة بمضمون الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه:

1- في مخالفة المادة 5 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لأحكام المادة 88 من الدستور:

بما أن المادة 88 من الدستور تنصّ على أن: « لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزينة إلا بموجب قانون.».

وبما أنه سبق للمجلس الدستوري أن أشار إلى أن الدستور قد اعتُبر، في طائفة من مواده، أن مواضيع مختلفة هي محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع التفويض بشأنها، وذلك لأهمية هذه المواضيع ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، إن لجهة الثبات والقوة، أو لجهة التعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات، أو لجهة الحفاظ على المال العام، وأنه من بين هذه المواضيع التي يعتبرها الدستور صراحة في حمي القانون ويحفظها حصراً له، الجنسية (المادة 6) والحريات الشخصية والعامّة على أنواعها (المواد 8 و9 و10 و13 و14) وشروط تولي الوظيفة العامة وضمان حقوق الموظفين العاميين (المادة 12) والملكية الخاصة (المادة 15) وفرض الضرائب (المادتان 81 و82) وسواها من المواضيع التي عدّها الدستور في بعض مواده وجعلها حكراً على القانون.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 8، تاريخ 2002/2/7، ص: 871 وما يليها.

وبما أن ذلك ينطبق على عقد القرض العمومي أو أي تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزينة، كؤن المادة 88 من الدستور حجّزت هذا الموضوع لدائرة القانون وجعلته صراحة في حِماه وحفظته حصراً له. وبما أن إجازة إصدار الموازنة بمرسوم استناداً إلى أحكام المادة 86 من الدستور، لا تُطلق يد السلطة التنفيذية في التشريع بل تُمثّل صلاحية استثنائية منَحها المشرع الدستوري للحكومة ضمن نطاق محدّد ومحصور أرادته وبينته تلك المادة بحيث ينبغي عدم التوسّع به أو تجاوزه إلى أي من المواضيع التي حجّزتها مواد الدستور صراحة لدائرة القانون كالقروض العمومية والتعهدات التي يترتب عليها أي إنفاق من مال الخزينة المرعية بأحكام المادة 88 من الدستور، لصراحة النصّ الدستوري على كونها محفوظة حصراً للقانون أي لصلاحية مجلس النواب في التشريع دون سواه.

وبما أن المادة 5 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، نصّت تحت عنوان "الإجازة بالإقتراض"، على أنه:»

1- يجاز للحكومة في إطار تمويل استحقاقات اصل الديون، وضمن حدود العجز المقدّر في تنفيذ الموازنة وفي إنفاق الاعتمادات المدوّرة إلى العام ٢٠٢٥ والاعتمادات الإضافية، إصدار سندات خزينة بالعملة اللبنانية لأجل قصيرة ومتوسطة وطويلة، وذلك بقرارات تصدر عن وزير المالية.

2- تُطلع الحكومة مجلس النواب فصلياً على:

- العجز المحقق في تنفيذ الموازنة والخزينة،
- إنفاق الاعتمادات المدوّرة والإضافية،
- أقساط الديون الداخلية والخارجية التي تم تسديدها،
- نتيجة إصدار سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المجاز إصدارها بموجب البند الأول من هذه المادة، كما بالعملات الأجنبية المجازة بقوانين خاصة.
- سلفات الخزينة.»

وبما أن المادة 5 المذكورة أعلاه تُجيز الإقتراض العمومي عن طريق سندات الخزينة، وبالتالي فإن موضوعها محجوز لدائرة القانون سناً لأحكام المادة 88 من الدستور، فيكون إنفاذها بموجب المرسوم المطعون فيه ودون إقرارها بقانون في مجلس النواب مُخالفاً لأحكام المادة 88 المذكورة مما يستوجب إبطال المادة 5 المنوّه عنها. لذلك،

يقتضي إبطال المادة 5 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لمُخالفتها أحكام المادة 88 من الدستور.

2- في مخالفة الفصل الثالث برّمته المعنون "تعديلات ضريبية" من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، والمحتوي على المواد 16 حتى 54 ضمناً منها، لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور ولمبدأ العدالة الإجتماعية المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمته إضافة إلى ثبوت أن ذلك الفصل مشوّب بالخطأ الفاضح في التقدير:

بما أننا نُدلي بالمخالفات الواقعة تحت هذا العنوان وفقاً لما يلي:

أ- في مخالفة الفصل الثالث أحكام المادتين 81 و 82 من الدستور:

بما أن المادة 81 من الدستور تنصّ على أنه: «تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تُطبّق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء».

وبما أن المادة 82 من الدستور تنصّ على أنه: «لا يجوز تعديل ضريبة أو الغاؤها إلا بقانون». وبما أننا نُعيد التأكيد في إطار هاتين المادتين على أن المجلس الدستوري قد أشار في قراراته إلى أن الدستور اعتُبر، في طائفة من مواده، أن مواضيع مختلفة هي محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع التفويض بشأنها، وذلك لأهمية هذه المواضيع ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون، إن لجهة الثبات والقوة، أو لجهة التعبير عن إرادة الشعب مصدر السلطات، أو لجهة الحفاظ على المال العام، وأنه من بين هذه المواضيع التي يعتبرها الدستور صراحة في حمى القانون ويحفظها حصراً له فَرَضَ الضرائب والرسوم وجبايتها (المادتان 81 و 82).

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المضافة)؛ مذكور سابقاً.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن المجلس الدستوري قضى كذلك في قراره رقم 2023/1 تاريخ 2023/1/5 بما يلي:

«وحيث إنه يستفاد من صراحة المادتين المذكورتين أعلاه، ان مجلس النواب هو الذي أناط به الدستور، دون سواه من السلطات، اختصاص فرض الضرائب وإحداثها والترخيص بجبايتها في الجمهورية اللبنانية، وذلك بموجب قوانين شاملة تطبق أحكامها على جميع الأراضي اللبنانية، دون استثناء، والمقصود بالنص الشامل انه يطبق على أراضي الدولة بكاملها، وانه يعود لمجلس النواب أيضاً، دون سواه من السلطات تعديل الضرائب أو إلغائها بموجب قانون يصدر عنه،

....

وحيث إن تخلي السلطة المشترعة عن صلاحية فرض الضريبة العمومية أو إحداثها أو السماح بتحصيلها أو تنظيم قواعد هذا التحصيل أو تعديل الضريبة أو إلغائها أو تحديد الفئات الخاضعة للتكليف أو المعفاة منه، انما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويخالف المادتين 81 و 82 من الدستور».

وبما أنه لا بد في هذا المجال من التأكيد مجدداً على أن إجازة إصدار الموازنة بمرسوم استناداً إلى أحكام المادة 86 من الدستور، لا تُطلق يد السلطة التنفيذية في التشريع بل تُمثّل صلاحية استثنائية مَنَحها المشرع الدستوري للحكومة ضمن نطاق مُحدّد ومحصور أرادته وبيئته تلك المادة بحيث ينبغي عدم التوسّع به أو تجاوزه إلى أي من المواضيع التي حجزتها مواد الدستور صراحة لدائرة القانون كـ كفرض الضرائب وإحداثها وتعديلها وإلغائها، لصراحة النصّ الدستوري على كونها محفوظة حصراً للقانون أي لصلاحية مجلس النواب في التشريع "دون سواه من السلطات" وهذا ما قضى به المجلس الدستوري في قراره رقم 2023/1 المُبيّن أعلاه .

وبما أن الفصل الثالث المعنون "تعديلات ضريبية" من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، والمحتوي على المواد 16 حتى 54 ضمناً منها، قد تضمّن تعديل بعض الضرائب والرسوم أو توقيف العمل ببعضها (كالمادة 28 المُتعلّقة بتمديد توقيف تطبيق قانون ضريبة الأراضي) أو إلغاء بعضها الآخر (كالمادة 20 المُتعلّقة بإلغاء الرسم على استثمار آلات الفليبرز)، خلافاً لأحكام المادتين 81 و 82 من الدستور التي جَعَلت موضوع هذا الفصل، بمواده كافة، محجوزاً لدائرة القانون مما لا يُجيز إنفاذها بموجب المرسوم المطعون فيه دون إقرارها بقانون في مجلس النواب، وهو ما يستوجب إبطال هذا الفصل برُمته.

ب- في مخالفة التعديلات الضريبية في الفصل الثالث لمبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمته وثبوت أنها مشوبة بالخطأ الفاضح في التقدير:

بما أن الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور تنص على أن: « لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وبما أن الدستور اللبناني ولئن جاء خالياً من تحديد عام لمعنى "العدالة الاجتماعية" المقصودة في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور، إلا أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2002/1 تاريخ 2002/1/31 قد أوضح مفهومها في الحثيّة التالية:

« وبما أن الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، إلا انه أوجد مفهوماً تطبيقياً لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن أبرز هذه المواضيع الملكية، التي جعلها الدستور في حمي القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعته عنه ملكيته مما يؤلّف بحد ذاته مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، وكذلك الأمر الفرائض

العامّة كالضرائب التي اقرّ الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدّ سواء وبشكل عادل فلا يلحق غبن بفئة من جرائها ولا تخضع لها منطقة من إقليم الدولة دون اخرى، وهذا ما عبّرت عنه صراحة المادة 81 من الدستور بشأن شمول الضريبة المُحدثة بقانون اقليم الدولة بأكمله دون استثناء، وهذا كله يؤلّف أيضاً في الموضوع الضريبي مفهوماً تطبيقياً للعدالة الاجتماعية، فلا تُعتبر جباية الأموال في ذاتها، أي مصلحة الدولة بأن تستحصل على إيراداتها الواجب والمشروع، هدفاً يؤثّر القانون بمنحه حمايته دون أن يوازنه مع سواه من الاعتبارات الناجمة عن أن الاصل في النظام الضريبي، كما سبق، ان يكون قائماً على العدالة الاجتماعية بمفهومها أعلاه».

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/1، تاريخ 2002/1/31، طلب إبطال القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14 (الضريبة على القيمة المُضافة)؛ مذكور سابقاً.

بما أن المجلس الدستوري في قراره رقم 2005/1 تاريخ 2005/8/6 قضى بأن الخطأ التشريعي الفاضح في التقدير **Erreur manifeste d'appréciation** يُتيح للمجلس الدستوري ان يسحب اختصاصه في مراقبة دستورية القوانين على الملائمة التشريعية.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2005/1، تاريخ 2005/8/6، طلب إبطال القانون رقم 679 تاريخ 2005/7/19 (تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 34، تاريخ 2005/8/11، ص: 3905 وما يليها.

وبما أن الضرائب والرسوم التي فَرَضَتْها أو عدَّلَتْها مواد الفصل الثالث من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، وُضِعَتْ مقاديرها بشكل مرتفع ومبالغ فيه وغير مُبرَّر في ظلّ الأوضاع الإقتصادية والنقدية المزرية للمكلفين، ما جعل هذه الضرائب والرسوم مبنية على هدف وحيد هو جباية الأموال في ذاتها دون إيلاء أي اعتبار لمبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور الذي يفرض أخذ قدرة المكلفين على دفع هذه الضرائب والرسوم بعين الاعتبار.

وبما أن هذه الضرائب والرسوم جاءت إذاً مشوبة بالخطأ الفاضح في التقدير بدليل ما تقدّم إضافة إلى:
- إعداد الحكومة التي أقرّته نفسها، وبعد أقل من أسبوع فقط على إقراره إياه، مشروع قانون لتعديل تلك الضرائب والرسوم والمادة 56 من المرسوم المطعون فيه مع البحث عن سُبُل التتّصل من تطبيقها وفق ما يُستدلّ في تصريح وزير الإعلام أدناه.

- تصريح رئيس الحكومة عقب جلسة مجلس الوزراء التي أقرت المرسوم المطعون فيه في 2025/3/6 بما حرفيته: « وبالتوازي مع إقرار موازنة العام 2025 بمرسوم ، كلفنا وزير المالية بإعداد مشروع قانون خلال أسبوع لإعادة النظر بالرسوم الواردة في الموازنة لتدارك الآثار الاجتماعية والاقتصادية السلبية التي يمكن أن تترتب على المواطنين».
- تصريح وزير الإعلام عند تلاوته مقررات جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ 2025/3/13، بما حرفيته:
- «ولأ كنا وعدنا بإعداد وضمن مهلة أسبوع مشروع قانون لإعادة النظر بالرسوم لناحية خفضها، الرسوم على المشروبات الروحية وعلى الفنادق والمقاهي والملاهي والمطاعم وعلى أماكن بيع المنتجات المتعلقة بالتبغ والتبناك. هذا الأمر تم، لأنه خلاف ذلك، وإذا وجدت هذه الرسوم فستكون لها تداعيات اقتصادية واجتماعية. وتداركاً لذلك، تمت الموافقة على مشروع التعديل او قانون التعديل الذي أعدته وزارة المال في ضوء دراسة مالية وصحية، وافر مع تحفظ وزير الاقتصاد بالنواحي التقنية للرسوم.
- من المهم القول أنه في هذا الوقت الذي يكون فيه مشروع القانون أحيل إلى مجلس النواب لا يُطبّق القانون الموجود حالياً او مشروع القانون الذي أقرته الحكومة بمرسوم، لا يُطبّق على المؤسسات إلى حين بت مجلس النواب بمشروع القانون التعديلي كما وافقنا عليه.
- والأمر الثاني الذي أريد التوقف عنده هو موضوع المادة 56 من قانون الموازنة الذي أقرناه بمرسوم. هذا النص يحرم عدداً من المؤسسات الخاصة أو الشركات التي للدولة فيها تمويل جزئي أو كلي أو مساهمة أو أسهم، من فارق الضمان المغطى من قبل شركات التأمين، والأمور صار لها عقود على هذا النحو. وفي هذا السياق، وبناء لتدخل معالي الوزير شحادة وبناء على المطالعة التي كنت تقدمت بها شخصياً الى الأمانة العامة لمجلس الوزراء مشفوعة بمشروع قانون لتعديل هذا النص، وافق مجلس الوزراء على التقدم بمشروع قانون لإلغاء هذه المادة والقرار في النهاية هو لمجلس النواب بالطبع بموجب قانون. مع العلم أيضاً لمن يسمع من المؤسسات، ولا سيما تلفزيون لبنان الذي يعز علي شخصياً، ان الضمان بات يغطي وفق وزير العمل من 60 الى 80 بالمئة، وتغطيته هي إلى تحسن وارتفاع. وسنتوجه الى مجلس النواب ونحاول قدر المستطاع أن نقر هذا النص الذي تكون الحكومة أرسلته،...».

وبما أن كل ذلك يوجب إبطال التعديلات الضريبية في الفصل الثالث من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، والمحتوي على المواد 16 حتى 54 ضمناً منها.

لذلك،

يقتضي إبطال الفصل الثالث برُمَّته المعنون " تعديلات ضريبية" من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، والمحتوي على المواد 16 حتى 54 ضمناً منها ، لمُخالفته أحكام المادتين 81 و82 من الدستور ومبدأ العدالة الإجتماعية المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمته ولكونه مشوباً بالخطأ الفاضح في التقدير.

3- في مخالفة الفقرة الأخيرة من المادة 17 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لأحكام المادة 83 من الدستور كونها من فِرسان الموازنة فضلاً عن مخالفتها المبادئ ذات القيمة الدستورية لغموضها و التباسها وعدم وضوحها بصورة مفرطة مبدّدة لمعناها إضافة إلى إهدارها لحقوق المستفيدين من تعويضات نهاية الخدمة:

بما أن المادة 17 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه تنصّ على أنه:
«تعدّل الفقرة الأولى من المادة 63 من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) بحيث تصبح كما يلي:
"على رب العمل أن يقتطع الضريبة من الرواتب والأجور التي يدفعها إلى الأجير وأن يؤدي المبالغ المقطّعة إلى الخزينة كل ثلاثة أشهر في موعد لا يتعدى الخامس عشر من الشهر الذي يلي فترة الثلاثة أشهر المعنية.
من أجل احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور المدفوعة جزئياً أو كلياً بالعملات الأجنبية، يتم تحويل الرواتب والأجور الى الليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان في نهاية كل شهر، ويتم اقتطاع الضريبة وتسديدها للخزينة بالليرة اللبنانية.
لا يطبق هذا النص على احتساب تعويضات نهاية الخدمة عن المرحلة التي تسبق 2023/12/31 على أن تعالج في قانون خاص وذلك بعد إعادة تقييم لجميع تعويضات نهاية الخدمة المستحقة عن تلك الفترة.»

وبما أن اجتهاد المجلس الدستوري مستقرّ على أن قانون المحاسبة العمومية المتعلّق بتحديد أصول إعداد موازنة الدولة عرّف في مادته الخامسة قانون الموازنة بأنّه "النص المتضمّن إقرار السلطة التشريعية لمشروع الموازنة. يحتوي هذا القانون على أحكام أساسية تقضي بتقدير النفقات والواردات، وإجازة الجباية، وفتح الاعتمادات اللازمة للإنفاق، وعلى أحكام خاصة تقتصر على ما له علاقة مباشرة بتنفيذ الموازنة؛ وأنه يقتضي، عملاً بهذا النص وصوناً لخصوصية الموازنة العامة وتماشياً مع الاجتهاد الدستوري المستمر، استبعاد كل مادة قانونية غير مشمولة بتعريف المادة 5 المذكورة أعلاه من قانون الموازنة وذلك في سبيل سلامة التشريع ومنعاً لتمير على عجل بعض المواد القانونية التي لا تمت بصلة للموازنة العامة دون تمكين المجلس النيابي من مراجعتها ومناقشتها في إطارها المستقل وبيان الأسباب الموجبة التي أدت الى اعتمادها؛ وأنه يقتضي اعتماد التفسير الضيق لمفهوم فرسان الموازنة وحصره بالنصوص التشريعية الخارجة كلياً عن تعريف المادة 5 من قانون المحاسبة العمومية والتي ليس لها طابع مالي وأي تأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على واردات أو نفقات الخزينة العامة،

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2024/3، تاريخ 2024/4/4، طلب إبطال القانون رقم 2024/324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن اجتهاد المجلس الدستوري مستقرّ كذلك على أن النصوص التي تُعدّل قانوناً سبق إقراره، ينبغي أن تنضوي في صلب القانون المعدّل كي يسهل الاطلاع عليها، ولا يجوز أن تُدس في قانون الموازنة العامة، كوّن قانون الموازنة العامة يختلف بطبيعته عن القوانين العادية، ولا يجوز بالتالي أن تُعدّل هذه القوانين من ضمنه، لأن في ذلك خروجاً على أصول التشريع، وإن فرسان الموازنة تخالف الدستور ولا سيّما المادة 83 منه.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2023/1، تاريخ 2023/1/5، طلب إبطال القانون النافذ حكماً رقم 10 تاريخ 2022/11/15 (الموازنة العامة للعام 2022)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه من الثابت أن الفقرة الأخيرة من المادة 17 المطعون فيها، لا ترتبط مباشرة بالموازنة ولا علاقة لها بها لا لجهة تقدير النفقات والواردات ولا لجهة تنفيذ الموازنة كونهما تتعلّق باحتساب تعويضات نهاية الخدمة المرعية بأحكام قانون الضمان الإجتماعي المنفّذ بالمرسوم رقم 13955 تاريخ

1963/9/26 وتعديلاته فكان ينبغي أن تتضوي في صلب ذلك القانون لا أن تُدسّ في قانون الموازنة وبالتالي فهي من فرسان الموازنة، فتكون مُخالفة لأحكام المادة 83 من الدستور ما يوجب إبطالها.

ومن ناحية أخرى،

بما أن اجتهاد المجلس الدستوري مستقرّ على القول بأن عدم وضوح النص التشريعي أو عدم فقهاء يؤديان إلى إبطاله عند تجاوزه حداً مفرطاً مبدداً معناه.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2005/1، تاريخ 2005/8/6، طلب إبطال القانون رقم 679 تاريخ 2005 /7/19 (تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن الاجتهاد الدستوري، اللبناني والفرنسي، مُجمع على القول بعدم دستورية النصوص التشريعية غير الواضحة وغير المحددة التي تُتيح للإدارة التطبيق الاعتيادي لهذه النصوص.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام 2019)؛ مذكور سابقاً

وبما أن المجلس الدستوري قضى أيضاً بأن عدم وضوح والغموض يُفسح المجال أمام تطبيقه بصورة اعتباطية واستنسابية وبطرق ملتوية، تسيء الى العدالة والمساواة بين المواطنين أو تحرف عن نية المشرع .

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22 طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة 17 المطعون فيها، جاءت مُلتبسة وغير واضحة ومشوبة بالإبهام والغموض، إذ ما شأن احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور باحتساب تعويض نهاية الخدمة؟؟

وبما أن النصوص الواردة في قانون ضريبة الدخل وطريقة احتساب تلك الضريبة لا علاقة لها أصلاً باحتساب تعويضات نهاية الخدمة ولا تُطبَّق عليها فهذا الأمر خاضع برُمته لقانون الضمان الإجتماعي، وهو ما يجعل الفقرة الأخيرة من المادة 17 أعلاه غير مفقوّهة ودون أي معنى.

وبما أنه فضلاً عن ذلك فإن قانون الضمان الإجتماعي قد تخلّى عن نظام تعويض نهاية الخدمة وأحلّ محلّه نظام التقاعد بموجب القانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22 (تعديل بعض أحكام قانون الضمان الإجتماعي وإنشاء نظام التقاعد والحماية الإجتماعية)، حيث نصّت المادة 49-1 من قانون الضمان الإجتماعي المُعدّلة بالقانون رقم 2023/319 المذكور على أن: « ينشأ نظام للتقاعد، ليحل محل نظام تعويض نهاية الخدمة في جميع حقوقه والتزاماته، يحدد تنظيمه في هذا الباب وموارده في الفصل السادس منه. »، ويتبيّن من أحكام المواد اللاحقة من نفس القانون أن هذا النظام يُقدّم معاش التقاعد ومعاش العجز ومعاش خلفاء المضمون ويخضع له إلزامياً الأشخاص الذين يدخلون العمل لأول مرة بعد تاريخ وضع النظام موضع التنفيذ، وسائر المضمونين سابقاً الذين لم يبلغوا سن التاسعة والأربعين بتاريخ وضع النظام موضع التنفيذ. كما يخضع له اختياريّاً سائر المضمونين سابقاً الذين بلغوا سن التاسعة والأربعين بشروط معيّنة، ويعود للمضمونين الآخرين حق الخيار بين أن يبقوا خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة أو أن يختاروا الإنتساب لنظام التقاعد بشروط مُحدّدة (المادة 49-4) وأن أحد العناصر الأساسية لاحتساب المعاشات الثلاث في ذلك النظام هو الحساب الفردي الافتراضي (notional) المتراكم للمضمون والذي يتألف من عدّة أرصدة أحدها وفقاً للمادة 50-6 : « رصيد تعويض نهاية الخدمة المحوّل إلى نظام التقاعد هذا والمصفى بموجب الأحكام الواردة في المواد 51 و52 و53 و54 من قانون الضمان الاجتماعي والتي ترعاها للأحكام الانتقالية التي يلحظها المرسوم التطبيقي المشار إليه في المادة (54-6) ادناه».

وبما أن ذلك يزيد الفقرة الأخيرة من المادة 17 المنوّه عنها، إبهاماً وغموضاً على اعتبار أنها تتطرّق إلى نظام تعويض نهاية الخدمة الذي ألغي ودون أن يكون واضحاً ما إذا كان المقصود بتلك الفقرة هو التعويضات العائدة فقط للأشخاص الذين يبقون خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة وفقاً لاستثناءات النظام الجديد أم أنه يشمل أيضاً رصيد تعويض نهاية الخدمة في الحساب الفردي الافتراضي المتراكم للخاضعين لنظام التقاعد الجديد.

وبما أنه بالإضافة إلى ما تقدّم، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 17 تلك، قد أنشأت فراغاً تشريعياً من خلال نصّها على احتساب تعويضات نهاية الخدمة عن المرحلة التي تسبق 2023/12/31 وفقاً لقانون خاص سيُقرّ لاحقاً ، وهذا من شأنه إهدار حقوق المستفيدين من تلك التعويضات وتأخير حصولهم

عليها إلى أجل غير مُسمّى تبعاً لعدم إمكانية احتسابها بانتظار قانون قد يصدر في يوم من الأيام، أو قد لا يصدر أصلاً، في حين أن التشريع الذي يرفع هذه المسألة موجود والحكومة هي التي تتقاعس حتى الآن عن إصدار مراسيمه التطبيقية إذ أن القانون رقم 319 تاريخ 2023/12/22 وما أُولاه لمجلس الوزراء في إطار مراسيمه التطبيقية، ولا سيّما ما هو منصوص عنه في المادة 50-6 و 54-6 من مادته الثالثة، من شأنه أن يُعالج جميع المسائل المتعلّقة باحتساب تعويضات نهاية الخدمة وكل ما يرتبط بذلك، مما لا يُفهم معه نصّ الفقرة الأخيرة من المادة 17 المطعون فيها على إصدار قانون جديد لمعالجة مسائل تتعلّق بذلك التعويض.

وبما أن ذلك يستوجب إبطال الفقرة الأخيرة من المادة 17 المذكورة لكونها غير مفقوهة وغير واضحة ومشوبة بالإبهام والغموض بصورة مفرطة مبدّدة لمعناه، فضلاً عن إهدارها لحقوق المستفيدين من تعويضات نهاية الخدمة.

وبما أنه يجدر التنويه أخيراً إلى أنه في حال كانت الفقرة الأخيرة من المادة 17 سالفة الذّكر تُمَيِّز بين المضمونين لناحية تطبيقها فقط على المضمونين الذين يتّبعون خاضعين لنظام تعويض نهاية الخدمة دون أولئك الخاضعين لنظام التقاعد الجديد، فإنها تكون مُخالفة لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور والمادة 7 منه لا سيّما مع انتفاء أي تبرير لهذا التمييز، علماً أن المجلس الدستوري سبق له في قراره رقم 2019/23 أن أبطل التمييز الضريبي بين معاشات التقاعد وتعويضات الصرف لمُخالفته مبدأ المساواة.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقّة لعام 2019)؛ مذكور سابقاً لذلك،

يقتضي إبطال الفقرة الأخيرة من المادة 17 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، للأسباب المُبيّنة أعلاه.

4- في غموض والتباس وعدم وضوح الفقرة الأخيرة من المادة 22 من الموازنة المعمول بها بموجب

المرسوم المطعون فيه، ومخالفتها لمبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ذي القيمة الدستورية:

بما أن المادة 22 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون، تنصّ على أنه:

« تُعدّل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (رسم الانتقال) بحيث تصبح كما يلي:

يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول إلى الغير، باستثناء الدولة والبلديات و**اتحادات البلديات** بطريق الإرث أو الوصية أو الهبة أو الوقوف بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية، وتعفى **الواقعات** التي حصلت قبل تاريخ 2007/1/1 من رسوم الانتقال، ويسمح للمراجع القضائية ذات الصلاحية إصدار أحكام حصر الإرث وتنفيذ الوصايا لذوي العلاقة دون إبرازهم الترخيص المطلوب من الدوائر المختصة في وزارة المالية عن الوفيات الحاصلة قبل تاريخ 2007/1/1.

تستوفى الدوائر العقارية عن الواقعات الحاصلة قبل 2007/1/1 رسم بنسبة ١ % عند نقل ملكية عقارات المتوفى على أسماء الورثة أو الموصى لهم وفقاً للأسعار الراضجة بتاريخ نقل ملكيتها.

وبما أن المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/146 المعدلة بموجب المادة 53 من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2017) كانت قد تنصّ قَبْلَ هذا التعديل الأخير على ما يلي:

«يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير، باستثناء الدولة والبلديات بطريق الارث او الوصية او الهبة او الوقوف بأي طريق اخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية، وتعفى التركات التي تعود لواقعات حصلت قبل تاريخ 1994/10/13 من الرسوم الانتقال، ويسمح للمراجع القضائية ذات الصلاحية اصدار احكام حصر الارث وتنفيذ الوصايا لذوي العلاقة دون ابرازهم الترخيص المطلوب من الدوائر المختصة في وزارة المالية عن الوفيات الحاصلة قبل تاريخ 1994/10/13.»

وبما أنه تبينّ إذاً أن المادة 22 من موازنة العام 2025، المُبيّنة أعلاه، قد استحدثت في فقرتها الأخيرة رسماً على الواقعات الحاصلة قبل 2007/1/1 بعد أن كانت الفقرة الأولى من نفس المادة قد أعفت هذه الواقعات من رسوم الانتقال.

وبما أنه بالمُقارنة مع هذا النصّ قَبْلَ تعديله (أي مع المادة 53 من القانون 2017/66 التي عدّلت الأولى من المرسوم الإشتراعي 1959/146) يتبيّن أن الواقعات السابقة لتاريخ 1994/10/13 كانت

مُعفاة من رسوم الإنتقال ولم يُكن مفروضاً عليها الرسم الجديد بقيمة 1% الذي استحدثته الفقرة الأخيرة من المادة 22 أعلاه.

وبما أن صياغة المادة 22 بهذا الشكل يشوبها الإلتباس والإبهام والغموض وعدم الوضوح حول ما إذا كان الرسم المُستحدث في الفقرة الأخيرة منها بنسبة 1%، يَشمل الواقعات الحاصلة قَبْل تاريخ 1994/10/13 التي كانت مُعفاة بالمُطلق منذ تعديل المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم 1959/146 بموجب المادة 53 من القانون رقم 2017/66، أم أن هذا الرسم الجديد مُقتصر على الواقعات الحاصلة بين تاريخي 1994/10/13 و 2006/12/31 .

وبما أن الاجتهاد الدستوري مستقرّ على أنّ مبدأ عدم رجعية النصوص يرتقي الى مصاف المبادئ الدستورية في ما خص القوانين الجزائية والضريبية.
يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2025/2، تاريخ 2025/1/16، طلب إبطال القانون رقم 2024/328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه لا يجوز، عملاً بهذا المبدأ، إخضاع الواقعات الحاصلة قَبْل تاريخ 1994/10/13- التي سبق أن أُعفيت كلياً من رسوم الإنتقال- للرسم المُستحدث بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 22 من موازنة العام 2025 بمفعول رجعي، لا سيّما أنه ما من مبرّر لذلك على اعتبار أن وزارة المالية كانت قد برّرت هذا الإعفاء في حينه (في الأسباب الموجبة الواردة في جدول المقارنة المُلحق بمشروع الموازنة العامة للعام 2010 (المادة 75) و للعام 2017) بأن: «التركات والوصايا والهبات والأوقاف الحاصلة قبل 1994/10/13 ذات القيم العالية والمتوسطة قد أُنجزت بكاملها تقريباً ولم يتبقّ إلا بعض العقارات ذات القيم المتدنية والتي لا تستحق كل هذا الجهد، وبذلك يكون التعديل المقترح من شأنه أن يؤمن مصلحة الخزينة ويسهل الإجراءات للمواطنين لنقل ما تبقى من عناصر التركات العائدة لمورثيهم ويحرر وزارة المالية من عبء ملفات قديمة وكثيرة لا طائل مهم لها».

ومن ناحية أخرى وفي مُطلق الأحوال،

بما أن الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على أن: «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل».

وبما ان المادة 7 من الدستور تنص على ما يلي: «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم». وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي أقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزل عن أي نص صريح في متن الدستور.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2000/3، تاريخ 2000/6/15، طلب إبطال القانون رقم 217 تاريخ 2000 /5/29 (الغاء الفقرة 7 من المادة الأولى من القانون رقم 641 تاريخ 1997/6/2)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 27، تاريخ 2000/6/22، ص: 2071 وما يليها.

وبما أن مبدأ المساواة أمام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد أساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك أن يكون القانون واحداً في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية أو كان يضع قيوداً.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 99/2، تاريخ 1999/11/24، طلب إبطال القانون رقم 140 تاريخ 1999 /10/27 (صون الحق بسرية المخابرات)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 57، تاريخ 2000/12/ 2، ص: 3375 وما يليها.

وبما أن القانون ينبغي إذاً أن يكون واحداً لجميع الأشخاص الذين يقعون في نفس الوضع القانوني أو في أوضاع قانونية متشابهة أو متماثلة.

يُراجَع لطفًا:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2012/2، تاريخ 2012/12/17، طلب إبطال القانون رقم 244 تاريخ 2012/11/13 (ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق إلى رتبة ملازم أول)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 53، تاريخ 2012/12/20، ص: 6065 وما يليها.

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2014/3، تاريخ 2014/6/3، طلب إبطال القانون رقم 290 تاريخ 2014 /5/7 (تثبيت كتاب العدل بعد إجراء مباراة محصورة)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 24، تاريخ 2014/6/ 5، ص: 1677 وما يليها.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2017/5، تاريخ 2017/9/22، طلب إبطال القانون رقم 45 تاريخ 2017/8/21 (استحداث بعض المواد القانونية الضريبية)؛ مذكور سابقاً

وبما أن المساواة المنصوص عليها في الدستور اللبناني هي المساواة بين اللبنانيين في الحقوق والواجبات التي تتطلب أن يخضع جميع الأشخاص الموجودين في أوضاع مماثلة للنظام القانوني عينه، وأن يعاملوا بالطريقة عينها، بدون امتياز أو تمييز،

« *L'égalité exige que toutes les personnes placées dans des situations identiques soient soumises au même régime juridique, soient traitées de la même façon, sans privilège et sans discrimination* ».

Raymond Odent, *Contentieux administratif*, Dalloz, T. II., p. 353.

وبما أن مبدأ المساواة يحتل مكانة فريدة بين الحقوق الأساسية، إذ يشكّل حقاً أساسياً في حدّ ذاته وهو في الوقت عينه شرطاً لممارسة حقوق أساسية أخرى مكرّسة في الدستور وفي اجتهاد المجلس الدستوري، كمساواة اللبنانيين في الوظيفة العامة، وفي حق الاقتراع والتمثيل السياسي، والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق العام، والمساواة أمام الفرائض العامة والضرائب، وأمام القضاء، وغيرها، ما يجعله مفهوماً واسعاً يشمل في نطاقه حقوقاً أساسية أخرى.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2022/19، تاريخ 2022/12/22، طلب إبطال القانون رقم 306 تاريخ 2022 /11/3 جزئياً (تعديل قانون سرية المصارف وغيره من النصوص)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 56، تاريخ 2022/12/ 29، ص: 3751 وما يليها.

وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة 22 المطعون فيها، ميّزت بين المكلفين الذين هم في أوضاع قانونية واحدة أو أقلّه متماثلة، لا بل ميّزت بين الوقاعات العائدة لمكّلف واحد، بين ما هو سابق لتاريخ 2007/1/1 بحيث أخضعت لرسم مُستحدّث بنسبة 1% من سعر العقار الرائج بتاريخ نقل الملكية وبين ما هو لاحق لذلك التاريخ حيث أبقتّه خاضعاً لرسم الإنتقال وقواعده وشطوره وتنزيلاته ونظامه القانوني المتكامل المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم 1959/146 وتعديلاته.

وبما أنه ما مبرّر لهذا التمييز ولاستحداث رسم اعتباطي مقطوع يخرّج عن كل النظام القانوني المتكامل لرسم الإنتقال الذي وُضعه القانون، وهو ما يُعدّ بالتالي مخالفاً لمبدأ المساواة أمام القانون المنصوص عليه في الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور والمادة 7 منه.

وبما أن الفقرة الأخيرة من المادة 22 المطعون فيها تكوّن، بالإستناد إلى كل ما تقدّم، مشوّبة بالإبهام والإلتباس والغموض وعدم الواضوح ومخالفة لمبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبة ذي القيمة الدستورية وكذلك لمبدأ المساواة أمام القانون، مما يقتضي معه إبطالها.

وعلى سبيل الإستطراد،

بما أنه يعود للمجلس الدستوري، وفق اجتهاد المستقرّ، تحصين القانون المطعون فيه بالتحفظ التفسيري الذي يزيل أي تناقض أو تباين أو التباس لتدارك عدم وضوح النص والتمكين من فقهه بما ينسجم مع المبادئ الدستورية.

يراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2002/3، تاريخ 2002/7/15، طلب إبطال القانون رقم 430 تاريخ 2002 /6/6 (انشاء حساب لإدارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسديد)؛ منشور في الجريدة الرسمية عدد 42، تاريخ 2002/7/25، ص: 5091 وما يليها.
- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2022/1، تاريخ 2022/4/14، طلب إبطال القانون رقم 271 تاريخ 2022 /3/10 (ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي إلى رتبة ملازم). منشور في الجريدة الرسمية عدد 18، تاريخ 2022/4/21، ص: 739 وما يليها.
- المجلس الدستوري، قرار رقم 2025/2، تاريخ 2025/1/16، طلب إبطال القانون رقم 2024/328 تاريخ 2024/12/4 (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)؛ مذكور سابقاً.

وبما أنه بالإستناد إلى ذلك، وفي حال عدم إبطال الفقرة الأخيرة من المادة 22 المطعون فيها فإنه يقتضي تحصينها بتحفظ تفسيري يكون أكثر انطباقاً على الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وفقاً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري، بحيث تُفسّر هذه الفقرة بأنها لا تشمل الوقائع الحاصلة بين 1994/10/13 و 2006/12/31 ضمناً ولا تُطبّق عليها.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال الفقرة الأخيرة من المادة 22 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، للأسباب المبيّنة أعلاه، وإلا إزالة الإلتباس وعدم الوضوح في أحكام هذه الفقرة من خلال تحصينها بتحفظ تفسيري مفاده أنها لا تشمل الوقائع الحاصلة بين 1994/10/13 و 2006/12/31 ضمناً ولا تُطبّق عليها.

5- في مخالفة عبارة « يعمل بهذا النص اعتباراً من 2025/1/1 » الواردة في ختام المواد 45 و 46 و 47 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لمبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ذي القيمة الدستورية:

بما أن المواد 45 و 46 و 47 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، عدّلت بعض الرسوم ونصّت في ختامها على أن « يعمل بهذا النص اعتباراً من 2025/1/1 ». وبما أنه سبق أن أشّرنا أعلاه إلى أن الاجتهاد الدستوري مستقرّ على أنّ مبدأ عدم رجعية النصوص يرتقي الى مصاف المبادئ الدستورية في ما خص القوانين الجزائية والضريبية وفق ما أكّده المجلس الدستوري في قراره رقم 2025/2 تاريخ 2025/1/16. وبما أن العمل بتعديل الرسوم الذي نصّت عليه المواد 45 و 46 و 47 المذكورة أعلاه، بمفعول رجعي منذ 2025/1/1 رغم أنها أمست نافذة بموجب المرسوم المطعون فيه بتاريخ نشره في 2025/3/13، إنما يُخالف مبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ذي القيمة الدستورية، مما يقتضي معه إبطال وحذف العبارة المنوّه عنها أعلاه، الواردة في ختام تلك المواد، لهذا السبب. لذلك،

يقتضي إبطال وحذف عبارة « يعمل بهذا النص اعتباراً من 2025/1/1 » الواردة في ختام المواد 45 و 46 و 47 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لمخالفتها مبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ذي القيمة الدستورية.

6- في مخالفة عبارة « تطبق هذه المادة اعتباراً من سنة 2025 » الواردة في ختام المادة 50 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لمبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ومبدأ سنوية الموازنة ذي القيمة الدستورية:

بما أن المادة 50 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، فرضت لصالح الخزينة رسماً سنوياً مقطوعاً على بيع منتجات التبغ والتبناك وبدائلها (التبغ المسخّن، السجائر الإلكترونية ...) ، ونصّت في ختامها على أن « تطبق هذه المادة اعتباراً من سنة 2025 ». وبما أن هذه العبارة تُخالف مبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ذي القيمة الدستورية كونها تُتيح تطبيق هذه المادة، و وبالتالي الرسم الذي فرضته، بمفعول رجعي اعتباراً من أول سنة 2025 رغم أنها أمست نافذة بموجب المرسوم المطعون فيه بتاريخ نشره في 2025/3/13.

وبما أن هذه العبارة تُنحى أيضاً امتداد تطبيق الرسم المفروض بموجب المادة 50 المنوّه عنها إلى ما بعد سنة 2025، وهو ما يُخالف مبدأ سنوية الموازنة ذي القيمة الدستورية المُستمدّ من أحكام المادة 83 من الدستور التي تنصّ على أنّه « كل سنة في بدء عقد تشريعين الأول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بنداً بنداً»، والذي شدّد عليه المجلس الدستوري وأبطل النصوص المخالفة له في قانون الموازنة مُعتبراً أن الدستور اعتمد مبدأ سنوية الموازنة، وهو يُتيح وضع الضرائب والرسوم في القسم المخصّص للواردات، ووضع المصاريف في القسم المخصّص للنفقات، وإجراء التوازن بينهما للسنة القادمة، ما يفسح في المجال أمام مجلس النواب لممارسة رقابة تنظيمية ودورية على المالية العامة، خلال فترة وجيزة من الزمن، وعلى أعمال الحكومة في السنة القادمة.

يُراجَع لطفاً:

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2024/3، تاريخ 2024/4/4، طلب إبطال القانون رقم 2024/324 تاريخ 2024/2/12 (قانون الموازنة العامة للعام 2024)؛ مذكور سابقاً.

لذلك،

يقضي إبطال وحذف عبارة « تطبق هذه المادة اعتباراً من سنة 2025 » الواردة في ختام المادة 50 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لمخالفتها مبدأ عدم رجعية التشريعات الضريبية ومبدأ سنوية الموازنة ذوي القيمة الدستورية.

7- في مخالفة المادة 52 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لأحكام المادة 6 من الدستور، فضلاً في غموضها والتباسها وعدم وضوحها:

بما أن المادة 52 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، نصّت على استيفاء رسوم في حالة الحصول على الجنسية اللبنانية وكذلك في حالة التخلّي عنها، خلافاً لأي نص آخر، وألغت كل نص مُخالف لأحكامها.

وبما أن هذه المادة تدخل في إطار موضوع الجنسية الذي حَجّزه المشرع الدستوري لدائرة القانون وجَعَله حكراً عليه بحيث لا يعود إلا لمجلس النواب أن يُشرّع بشأنه بمقتضى المادة 6 من الدستور التي تنصّ على أن: «الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدد بمقتضى القانون»، لا سيما أن الحصول على الجنسية أو فقدانها بالتخلي لا يمكن أن يتمّ ما لم يُدفع الرسم المنصوص عليه في 52 أعلاه مما يجعله من ضمن الشروط اللازمة لتحقيق هذه الحالات.

وبما أنه لا يجوز للمرسوم المطعون في، تحت ستار المادة 86 من الدستور، أن يتعدى على اختصاص مجلس النواب في التشريع، فيتضمّن أحكاماً حَجَزَهَا المشتَرع الدستوري صراحةً لدائرة القانون أي اختصاص مجلس النواب الحصري دون سواه، وفق ما سبق أن فصلناه في بعض أسباب هذا الطعن.

وبما أن المادة 52 المنوّه عنها تكون، والحال هذه، مستوجبة الإبطال لمخالفتها أحكام المادة 6 من الدستور.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فإنه بالمقارنة بين هذه المادة وبين أحكام المادة الأولى من القانون رقم 363 تاريخ 1994/8/1 (تعديل رسم التجنس) يتبيّن أن هذا القانون الأخير كان قد فَرَضَ رسماً يُستوفى عن معاملات "التجنس بالجنسية اللبنانية" عند تقديم الطلب و عند صدور المرسوم المُتعلّق بمنح الجنسية، أما المادة 52 المطعون فيها فقد فرضت الرسم على "الحصول على الجنسية اللبنانية" عند تقديم الطلب وعند الموافقة عليها بزواج أو بغير زواج وكذلك في حالة التخلي عنها.

وبما أنه بنتيجة هذه المقارنة يتبيّن أن نصّ المادة 52 المنوّه عنها مشوّب بالإلتباس والإبهام والغموض وعدم الوضوح لناحية عبارة "الحصول على الجنسية اللبنانية" الواردة فيها حول ما إذا كانت تشمل حالات الحصول على الجنسية الأصلية بمقتضى المادتين الأولى والثانية من قانون الجنسية اللبناني الصادر بالقرار رقم 15 تاريخ 1925/1/19 وتعديلاته، أم أنها تقتصر فقط على حالات اكتساب الجنسية اللبنانية بالتجنس بمقتضى مرسوم أو بالزواج، فضلاً عن أنه من غير الواضح ما إذا كانت هذه العبارة تشمل حالة استعادة الجنسية اللبنانية سنداً للقانون رقم 41 تاريخ 2015/11/24.

وبما أن الأسباب الموجبة لهذه المادة الواردة في جدول المُقارَنة المُرفَق بمشروع قانون الموازنة العامة للعام 2025، المُحال إلى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم 14076 تاريخ 2024/10/4، لم تُشر إلى أي نية باستحداث رسم بشأن الحصول على الجنسية الأصلية أو استعادة الجنسية اللبنانية، بل عبّرت عن الرغبة بتعديل الرسوم المتعلقة بالجنسية المحدّدة في التشريعات السابقة لأن قيمتها أصبحت زهيدة إضافة إلى استحداث رسوم على نيل الجنسية بسبب الزواج، إذ جاء في الأسباب الموجبة المذكورة:

«حيث أن الرسوم المتوجبة عند الحصول على الجنسية اللبنانية وعند التخلي عنها لم يتم تعديلها

وأصبحت قيمتها زهيدة للغاية،

وحيث أنه لم يتبين أن هناك رسوماً تُفرض في حال نيل الجنسية بسبب الزواج،

وحيث أن هذه الرسوم كانت تُستوفى بموجب طابع مالي عند تقديم الطلب وبموجب إيصال مالي عند التنفيذ ،

وحيث انه يقتضي تحديد الرسوم بشكل يصبح من السهل معرفة القيمة الناتجة عن الحصول والتخلي عن الجنسية،

لذلك،

جاء هذا التعديل».

وبما أنه بالإستناد إلى ما تقدّم، وفي ضوء الأسباب الموجبة المُبيّنة أعلاه للمادة 52 المطعون فيها، وفي حال عدم إبطال هذه المادة، فإنه يقتضي إزالة الإلتباس الحاصل فيها لهذه الناحية عن طريق تحصينها بتحفظ تفسيري، وفقاً لاختصاص مجلسكم الموقر التفسيري، بحيث تُفسّر عبارة " الحصول على الجنسية اللبنانية" الواردة فيها بأنها تُنطبق فقط على حالات اكتساب الجنسية اللبنانية بالتجنّس أو بالزواج ولا تشمل حالات الحصول على الجنسية اللبنانية بأي طريق آخر بما في ذلك الحصول عليها بصورة أصلية في الحالات المُحدّدة قانوناً أو استعادتها سنداً للقانون رقم 41 تاريخ 2015/11/24 أو أي تشريع آخر مشابه.

لذلك،

وبالإستناد إلى كل ما تقدّم، يقتضي إبطال المادة 52 من الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه، لمُخالفتها أحكام المادة 6 من الدستور، وإلا إزالة الإلتباس وعدم الوضوح في أحكام هذه المادة من خلال تحصينها بالتحفظ التفسيري المُبيّن أعلاه.

8- في إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية في مواد

الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه:

بما أن اجتهاد مجلسكم الموقر مستقرّ على أن مراجعة الطعن بدستورية القانون ليست مراجعة شخصية بل إنها تتعلق بالانتظام العام الدستوري المرتبط بكل قانون يجري إقراره وإصداره، فيكون من اختصاص المجلس الدستوري، حفاظاً على الانتظام العام المُشار إليه، أن يَضَع يده عفوياً على كل ما يمكن أن يكون قد شاب القانون من مخالقات دستورية ويرتب عليها النتائج اللازمة ، دون أن يكون مقيداً لا بمطالب الطاعنين ولا بالأسباب التي استندوا إليها ولا بحرفية مطالبهم.

يُراجع لطفاً:

- المجلس الدستوري ، قرار رقم 2019/23، تاريخ 2019/9/12، طلب إبطال القانون رقم 144 تاريخ 2019 /7/31 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019)؛ مذكور سابقاً.

- المجلس الدستوري، قرار رقم 2020/2، تاريخ 2020/4/9، طلب إبطال القانون رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)؛ مذكور سابقاً.

وبما أننا سنداً لذلك، نطلب إبطال كل ما يراه مجلسكم الموقر مخالفاً للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية في مواد الموازنة المعمول بها بموجب المرسوم المطعون فيه.

لذلك،

ولكل هذه الأسباب،

ولما يراه مجلسكم الموقر عفواً،

يطلب النواب المستدعون من مجلسكم الموقر:

أولاً: اتخاذ القرار فوراً بوقف مفعول المرسوم المطعون بدستوريته كلياً، وإلا جزئياً لناحية مواد الموازنة المعمول بها بموجبه، إلى حين البت بالمراجعة الراهنة.

ثانياً: إعلان صلاحية واختصاص مجلسكم الموقر للنظر في هذه المراجعة وقبولها لهذه الناحية، لا سيما سنداً لأحكام المادتين 1 و 18 من القانون رقم 250 تاريخ 1993/7/14 (إنشاء المجلس الدستوري).

ثالثاً: قبول المراجعة الراهنة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية سائر شروطها الشكلية.

رابعاً: في الأساس: إبطال المرسوم المطعون في دستوريته وهو المرسوم رقم 56 الصادر بتاريخ 2025/3/11 (اعتبار مشروع قانون موازنة العام 2025 موضوع مشروع القانون المحال على مجلس النواب بموجب المرسوم 14076 تاريخ 2024/10/4 مرعياً ومعمولاً به) المنشور في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم 11 تاريخ 2025/3/13، كلياً برمته، وإلا جزئياً لناحية مواد الموازنة المعمول بها بموجبه، وفق ما ورد في متن هذه المراجعة، والأخذ عند الإقتضاء بالتحفظات التفسيرية المبيّنة في هذه المراجعة.

خامساً: إبلاغ أي قرار يصدر عن مجلسكم الموقر في المراجعة الراهنة من المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

النواب المستدعون